家




رئيس محلس الإدارة أ.د ـ عبـلـ اللّه شاكر المجنيـدي
نائب رئيس هجلس الاجدارة والمشرف العام ملجلة التوحيـد أ. ــ ـ مرزووفٌ مححهد مرزوفوْ

$$
\begin{aligned}
& \text { هستشار ا\$تـتحريـر } \\
& \text { ? }
\end{aligned}
$$

رئيس اللجنتة العلهيـة د. جـهـال عــــل الرحـهـن

## اللجنـة العلميـة

> هعاووــة هـحـهــل هـيـكـل د. مـحمها عبـلـ المزيز السيـلـ
د ـ عـاطه: انتـا جـوري

## الاشتـراكك السنـوي



```
<0
ببنك فيصل الإسلامي مع إرسال
```




```
*)
        سعودى أو مايعادلهما
```


## التحرير



صاحبة1الامتياز جمقية أنصار السنة المحمدية رثيس التحريرِا هصطفى خليل أبو المماطي رثيس التحرير التنفيذي: حسـين عـطـا الثقـراط إبراهييم رفـتت أبـو موتـرير
 مـحـهـلـ مـحــودو فتتحي
|| إدارة التحرير
| شارِ قورلة عابدين ـ القاهرة

 MGTAWHEED@HOTMALL.COM

## ثمن النسخة

 ريال ، الإمارات ا دينـار ، المغرب Y دولار دور أمريكي
 ، عمان اريال عماني . أمريكا ع ع
دولار، أوروبا \& يورو


د. عبـد اللّه شاكر
د. عبـد العظيـم بـلوي
هن آداب اللدعاء
باب التفسير
فضل العلم وشرف العلماء
د. مرزوت مححلد مرزوت
ولايـة اللكه والطريقق إليها
الشيخ معاويـة مححهد هيكل
شهائل نبينـا محهلد الشييخ صـالح نجيب اللدت

Y६ البـدعة .. ضوابطوأحكام د. محهد عبـد العزيزز
r^ حالنا بعد رهضان الشيخ عبـلـه أحهد الأقرع
r. دراسـات قـرآنيـة الشيخ مصطفى البصراتي المنهج الإسـلامي
ry
m
r
\&Y
\&7
〔^
v.

د. عبـل الوارث عثـهان
واحة التوحيد عال خضر

أحكام صـلاة العيد دالدا متولي البراجيلي الأطفال والمساجد الشيخ صلاحعبد الخالق فقه المرأة المسلمة د. عـزة محهد رشاد

تعيين ليلة القدر د. أيمن خليل تحذير الداعيـة من القصص الواهية
الشيخ علي حشيش
قضاء الحامل والمرضع لصيـام شهر رمضان
المستشار أحمد السيد علي
صيامالأيامالستةمن شوال د. دـمدي طه فضل ليالي العشر الأواخر الشيخزكريا حسيني رحمهـ اللّه مدخل إلى علما التفسير د. عاطف التاجوري د. سعود الشريم

راحة البـال

 0ッド

 ＋34504
（1）عدم استعجال الإجابية：


بعض الدـاعين يستعجل يوٌ طلبه ويتطلع إلى
 دعائه، وقد يـدرك هو الد الدعاء أصلا والوا واجب على العبـد أن يـلازم سؤال اللهه تعالى ولا يلا يـيأس

 هـريـرة رضي الله عنـه ：أن رســـول اللّه صلى




 أبي هريرة رضي اللنه عنـه أن النبـي صلى اللـه
 كلعبـد ما لهم يـدع بابثم أو قطيعة

لسعة كرمه وكمال قـدرته وإحاطة علمهه. لتحقيق صدق الدعاء وخلوص الدعاء الداء :لان

 وقد أشار ابن القيم رحمهـه الله إلى أهميـة
 الأوقـات الفاضلة الـتـي يستتجاب فيها الدعاء فقال: >واذا جهع مع الدعاء الداء حضور القلب وجمعيتـه بكليتته على الـى الـطلوب وصادف وقتا من أوقات الاججابة الستـة الوا وهو الثثلث الأخير من الليلل. وعند الألانان، وبين
 وعنـد صعود الإمام يوم الجمعة الوان على المنبـر حتى تقضى الصـلاة من ذلك اليوم، وآخر


 وكان على طهارة، ورفع يـديه إلى الله . وبدأ الدأ
 على محهد عبـده ورسوليه صلى اللّه عليه




 يرد أبـدا، ولا سيها إن صـادف الأدعيـة التي التي أخبر النببي صلى الله عليا انيه وسلهم أنها أقرب الوا لكإجابة، أو أنها متضهنـة لكاسهم الأعظمر.
(الجواب الكامِيْ: ص4) . وهــذا كــلام نفيس مـن هـــانـا الإمـامـام، ولعل إخواني يتـدبرونه ويعملون بـه، واذا فعلوا ذلك تـحقق لهم المطلوب بإذن علام الغيوب سبـحانه وتعالى، وهلذه إشارة سريـعة إلى الوا أهم هله الآداب التي منها: حضور القلب وخشوعه وانكساره بين يلدي ربه ومولاه مع تحري أوقات الإجابـة، ومنها : أن يكون الـداعي على طـهارة ويستقبل القبلة، ومنها: أن يبلدأ دعاءه بحهد اللّه

وقال ابن رجب رحهـه اللّه : , نهى اللنه العبــ أن يستعجل ويـترك الــدع اللدعـاء لاستتبطاء الإجـابـة، وجعل ذلكك من موانع الاجابابة، حتى لا يقطع العبــد رجاءه من إجابـة دعانـانـه ولو طالت المدة، فإنه سبـحانه يحبر الملخّهين

.(01)
وعـلـى الـعبـــد أن يـــــأل ربــه وهـو موقن بـالاجــابــة، وليعلم أن ربـه على كـل كـل شيء
 السهاء. قال تعالى:

فضله، وأظهروا حاجتكم! إليه. ( $Y$
من الآداب المهمة التي يجب أن يراعيها وينتبـه إليها الداعي حضور قلبـه وترك

 دعائه. وققد حث النبـي صلى الله عليـه وسله وسلم


 واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء واي من قلب غافل لاه،. (أخـرجـه الـترهـنـي واني وحسنـه الألبـاني. كما بٌِ صحيح سنتن التترمذي برقم
( (YV77)
وهذا الحديث نص واضح وصريح 22 أهمية حضور قلب الداعي وطمعهـ هِْ الإجابـة. قال

 أنكم موقتون بها، أي: كونوا عند الداء الداء على حالة تستحقون بها الإجابـة من إتيـان
 الـدعـاء كحضور القلب وترصد الاززمنــة الشريفة والأمكنة المنيفة واغتنـام الأحوال اللطيفة: كالسجود إلى غير ذلـك الكا حتى الانى
 أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا ينـجيكم

ابـن عبـاس رضي اللّه عنهها：，تـعـرف إلى


الألبـاني يُصحيح الجامع برقم（（YQT1）．
 ，المعنى أن العبـل إذا اتقى اللّه وحفظ حـلـو رده وراعهى حقوقـه هِ فقد تعرف بذلك إلى اللّه．وكان بينـه وبينـه

 （نور الاقتتباس．وr٪）．



 هريـرة رضي الله عنـه أن النبـي صنى النـي الله

 الرخاء،．（أخرجـه الترمذي وحسنـهـ الالبـباني
 وقد أخبرنا الققرآن الكريم ـٌِ كثير من الآيات

 معه غيره، كما يو قوله تعالى ：


攺化

 فليحلذر المسلمه أن يكون من هؤلاء．وأن يكون

 وتعالىى هو المعبود وحاده
 ：إلهِ

وفق اللّه المسلمهين لما يـحبَهـه ويـرضاه، وجعلنا
 رب العالمين．

ويكثر من الثنناء عليـه، ثـم يصلي على عبـد اللّه ورسولكه ومصطفاه مححهد صلى اللّه عليـه

وسنله．
( انز يسبي الدعاء:

توبـة واستتغفار．وهذا من الأمور المههـة التي يجب أن يراعيها الداعي حتى يـجيب اللّه
 إجابـة اللله الدعوات ونزول الخيرات، ولذلك كان أنبياء اللنه ورسله يطلبـون من أقوامههم أن يتوبوا إلى الله ويستغفرووه قيبل أن يتوجهوا ！اليـه بالدعاء، فهـذا نوح عليه السا السـلام يقول لقومه كمـا ذكر القرآن الكريم عنـه：，متّتٌ


 وهذا نص صريح يِّ التوبـة والا ستتغفار قبـل الطلب من العزيز الغفار．والـرب سبـربحانـله وتعالى يتوب على مـن تــاب，ويعطي بغير انـير حساب، وورد عن علي بن أبـي طالب رضي

 على النببي صلى اللّه عليـه وسلهم، واستغفروا، فإن الاستسققاء الاستتغفار،．（مصنف عبيد الرزاق．جr／1A）． وكتب عمـربن عبـد العزيـز رحهـهـه اللّه إلى أهل الأمصار：دأن يخخرجوا يوم كذا من شهر كـذا ليستسقوا• ومن استطاع أن يصوم ويتصلـق
 §ا وذذــر اسْهُ ربـه فصـلى＂، وقولوا كمها قال

 السابق، جr／ص AN،AV）． \＆
أن يـدعو المسلم ربـه هِ السراء والضراء

 والشدة والـرخـاء، وقد حث النـد النبي
صلى الله عليـه وسلهم على ذّلكَ كما وٌِ حلديث


Ag $3+5$



وعنْ ابُن عبَاسِ رضي الله عنـه قال：قال رسُولْ اللهَ صلى اللّه

 شبـابِك قبَّل هرمكك، وصحُتك قـبــل سَقمكا وغــنــاك قَبْل

05 －ज，
．
埌
 هـــا أمـرُ بالمبـادرة بالخيـرات، والمســارعـة إلـى الـطـاعـاتـات واغتنـام الأوَقاتاتوقدَ كثرُ مثلِ هذا هِ القرّآن الكريه： قـال تعالمى
然

信
 كِّنّ ＂ （الحديلد ：（Y））، وقـال تعالى：
 ，وَ
 （ Irr

الحمد للّه رب العالمين．والصـلاة والــــــلام عـلى نبينـا محمدا وعلى آله وصحبـه أجمعين．
الهث على المبالدرة بالغينزاته

 علئهـ، وخـاطبَ النَبئ عليه السـلام لِيعلمُ الـمؤْمـنِ فضيلة

 20 التكليف مـقـام الانـبـيـيـاء، （التفسير الكبيـر（Y0／r0）：
 بـه المُرْسَلين ،（صحيح مسلما
 وجهك كللدين القَيُم من قَبَّل أن يأتي يـوْمٌ لا مردَ لـهُ من الله، أي اسُتقبِل الدين اسُتقبَالا بقلبك ووجهك
 أَوْ شمَالا ، وبَادز بـذلك قَبَل أن

(التحريروالتتوير (IV/Y)) من دلائل التوْويـل :


 مـعـطـوف علي قـوْلــهـه تعالمى: ,ؤمـن آيـاتـه أن تقوم السَّهاء
 تعداد آيات التّوَحيد. ومظاهر القـدرة، ودلائــل اليبعَثـ، وانهـا فصل بينّنها بها ذكـر حتـى تــل الاذن. ووحـتـى ينشط
 وفهُمالمراد منها. يــــــول تــعـالمى: ومـــن آيــاتـات التُؤحيد، ومـظـاهـر الـقــــرة، ود لانلِ البِعث دأن يُرْسل الْرِيَاح مبـشرات، بالخيْر، ومبشرات
 ومنشرات بـاكرَزرق. ومبشرات
 وهي المطر, ولتجري الفلاك بأمره، ي\% البحار. ولدلك قال
$0 y \sin 40, \pi 5$

 , . با
 تـصـــرون وتـيـيـتـــونردون عن طريق البَحر ./ولعالكمْ تشكرون
 لتجَري فٌ البيحر بآمرة. وهذا هو المقصود الاعظم من تغداد الاليــات والنـنـعمه. فنسأل اللنه تعالى أن يُينتنا على ذكـره وشكره وحسن عبادتـ it
 إلى قوْمهمْ فجاءوهوم بالبينـنـات فانتقمنـا مـن الثدين أجـرمـوا
 , فالانفسهم يمهندون، تحقيقا لكمال الـرخـهــهة، فـإنــه عنـد
 وعنُـد غـيُره أشار إليْهـه إشارة.
 وقؤله تعالي: ا ليـجزي الذين آمـنـوا وعملوا الصـالحات من فضلـه ، مُتعلق جـريمْهـلـون ، أي, يمـهــدون لعلة أن يـجزي

 قـوُلهـ: ,الـذيـن أمنوا وعهلوا
 بالتصْريح بأنْهُهُ أُصحابُ صلا الاليمـان والعمل الصُالح. وأن

 مـع التنويـه بوصنفهـ ذلـك بتكريره وتـقـرِــره. كها أنبا

 فههم من قوّله: : من فضلهـه أن اللَه يُجَازيهُمُ أضُعافًا، لرضاهُ
 اقَتضاهُ تعَليل ذلك بِجْنلة , إنْهُ لا يُحبُ الكافرين 0؛ ، المقتضي أنذه يحبُ الذين آمنوا وعملوا الصُالحات، فحصل الص بقوْله: إنــه لا يُحبُ الكافرين تقَريرُ بِعد تقَرير على الطُرْد
 الــذيـن أمـنــوا، دل بصريـحـه على أنهُهُ أهل الجزاء بالْ بالفضل. ودل بهفهُومه على أنُهُهُ أهلِ الولايـة. وقوْلّه: ,إنَّهُ لا يُحبُ
 بـا قـبَابـلهُ عـلـى أنْ الكافرِين
 وبمـفـهـهـومـه عـلى أنْ الجــزاء
 العقاب مُعين للكافرين عدلا.

. 0.7 ) , وومن عمل صالحا فالانفسهم

 المـؤمنــين هِ عملهم الصَالح بحال من يتطلبُ راحـة رقادهـ فَيوطى فرَاشـه ويُسنوْيـه لـئلا



 الاستتخقاق. وللزعايـة على الإفاصلة. مع الاهتتمام بذكر أنـفـــ المـؤمـنــين. (التحرير والتتنوير (IV/YI) ) ,
 الاليمـان من عمل: قال تعالمى: . من كفر فعليّه كفِّرْ ومنز عمهل صالحاء ولثمر يقل ومهـن آمـن، وذلك لانَ الاليمان لا بَد معهـ مِن العمهل الصًالح. فذَكرْ تـحريضا للُمُكلف عليَّه، وْأْمَا الكفرُ إذا جاء فالا زنـة للعملـ معهـ. الدسأكلة الثانية: الرُخمهة أمهم من الغضب: قال , فعليَّه فوحْد الكنـايـة، وقال
 جهعها إشارة إلى أنُ الرُخهـة أمعمْ من الغضب، فتششهله وأهله



 الرَخهـة. قـال: , فُعليَهِ كُفْرهُ
(AV: الأعمرافهر)
ووथٌ قَوْله تعالى: ،وكان حقَا ،
وجهان
 الانتقام حقا .واسْتأنف وقال:
 وعلى هذا يكون هذا هـار بارة
 صلى اللّه عليـه وسلمهِ، أني
 والـوجــهُ الثـانـي: >وكـان حقا علينـا نصّر المؤمنـين نصرُ المؤمنـين كان حقا علينـا وعـلـي الاوّل لطيفة وعلى الالخر أخرى:
 , ظلّها، وإنهـا كان عدُلا حقًا. وذلك لانْ الانْتقام مْمَ يكُنْ إلا بعَد كوْن بقائههُ غيّر مُفيد !اللا زيـادة الإثم وولادة الكافر الفاجر, وكـان عدمههم خيترا منُوجُودههُ الخخبيث. وعلى الثّاني تأكيد البششارة. لان كلمة (علي) تفيد مغنى


 وحقيقة النصضر أنــه الغلبـة التي لا تكون عاقبتـها وخيهـة فــان إخـــى الطائفتين إذا انههزمت أوها شَهُ عادت أخرا لا يكون النصضر إلا للَمُنهزم،
 انْهزمْوا من فرَعون ثمر أذركهـ اللغرق، لم يكن انهزامهُهُ ! الها نصَرة. فالكافرَ إن هزم المسنلم
 ذلك نصرة، إذ $ا$ عاقبـة لـه
 وللحديث بقيـة إن شاء اللنه. 07 والحمد لله رب العالـين.
(الحجرات


 (الانــعـام


(المـجـادلــة:


4. Hention soct 4
(الأنـبـيـاء: 0 (1.0).

 المجْرمين، ولؤ بِعد حين. ولا
 بعُلَ حين. وأوْل السِّورة أكَبْرُ


 لا يَيَّانَوا هـن روِح الله. وْلا يقنطوا من رحْمهة الله، فإن الرُجاء هو رُوحنـا التّي نحيا بها. ولؤلا رُوحُ الرُجاء , ؤُكِّتِ


وكان حقا عليُنـا نصصر المؤمنـينِ : そ $V$
هذذ الآيـح كالجِهلة المغترضِة


 ومـا بـعـدهـا تفسَير اللريَاح وما يتـبعها من المطر وآثـاره.
 قَبَلها أنَ اللّه تعالى ذكـر



 برخهـة الله لمن أطاعهُهُ وهع
 بالرَيح. وأكثرهِهُ لا يـفرحون

 مزة من الرَخهه التي آرسلد
 بالِطر، والرشـل تبششر بجنـة عـاليـة عرضه الـا

 خطر على قلب بشر والغخرض من هذه الاليـة تسلية النبيّي صلى الله عليـه وسلما وتعزيته ـ
 ولقَ أرسنانـا مز قِبُلك رسُنا
 قَومك. .فجاءوهم بالبينـنات
 بالايات البيّنات الدالالات على صدقههم. وكونههُ زسنل الله. كما جئت قوْكَ
 (Yor)، فانتقمنا من الذين

 علينـا نصر المؤونـنـين V\& هـ

الحمد للنه المتفضل على عباده العلماء بفقهـ بالعمل بما فقهوه عن سيد المرستلين، ثـم تفضل علينا أجمعين بهديا النبيوحمعة الله كلعالمين، ثم الصـلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبيه والتابعين،

ومن تبعهم! إلى يوم الدين، وبعد: الحدبث
روى الإمامان البخاريّ ومسلم عن حميد بن عبدالرحمن، قال: سمعث معاويـة رضي
 الله عليـه وسلم يقول: "مَنْ يُــردِ اللهُ بـه
 يُعطي، ولن تزال هلذه الأمةٌ قائمة على أمر
 الله". التخريج
اتفق عليه الإمامان؛ ! إذ أخرجه البـخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرَا يفقَهِه بـِّ الدين رقمم (VI)، وأخرجه الآمام مسلمه برقم(1-1) ).

## المعنى العام العلديث

الله تعالىى يريـد بعباده الخير، فأنزل لهمه الشرع الـذي ارتضاه لهمر شرغًا، فأينما وُجـدت المصلحة فثـمُ شرع اللـه، وكـان من ذلك أن دلَّهم على عبادة الفقته هِ الدين، والعلم بربَ العالمين؛ إذ هو ميراث الأنبياء وأسلافنا الصالحين، ولا شك أنـه الميراث
 الشريف الدي معنا جاء قونُله عليه الصـلاة

 والكثيرَ، واسثّفيد التعظيم من الثَنكير؛ !إذ المقام يُقتضيهـ



والـلـــنـة، وهــو هـا وضعهـ
 باب البـلـايـة وباب النتهايـة وهـو بقيـة الأبــواب؛ !الذ

TNAY صحيـحـه بقرابـة بابًا، أولها : "باب كيف كان
 اللّه صلى اللّه عليـه وسبلم, وقــول اللّه-جـــل ذكــره-: だ
 (النساء: س7 ا) ، وآخرها: "باب قــول الله تعالىى: : (§V ) ، فكانثه يقول لنـا : يا أيها النـاس تعلهووا هذا العلم؛ فهو سبب حيـاتكم ونجاتكمه،
 : الانْفال:
 " (الفرقان:هو) ؛ فالو تكون معرفة اللّه إلا بالعلم بـه تعالىى. وقال الإمام النـووي: "فيـه فضيلة العلهم،


 التأكيـد على أفضليـة الفقته فِ الدين على باقي العلوم، قال ابن بطال: "وفيـه فضل الفقه ي2 الديـن على سـائر العلوم، وإنما ثبت فضله؛ : لأنه يقود إلى خشيـة اللكه. والتتزام طاعتـه، وتتجنُّب معاصيـه، قال اللنه تعالى: (إنهـا يخشىى الله من عبـاده
العلماء) فاطر: : . وفيـه شرف العلهاء وفضاه انهر مالى سائر النـاس، قال ابن بطال: "فيـه فضل العلماء على سانـر الناس شرح صحيح البـخاري (IYA/ V) أولأ بيـان مكانة العلم 2 الإسانلام وفقَه الإمام البِخاري رحهـ اللهـ وتلكما فائدتان: إذ بــأ البـخاري كتاب العلم من الصحيح بيباب فضل العلمه، لكي يشوّق النـاس إليـه ويـدلّهمه عليـه، فهو
 درجات الآخرة، وقـد جاء يِّالحديث: "إن
 آخرين" رواه مسلم.
وكـان من بيـان فضل العله وفقه الإمـام
 يـلـ عليـه، فافتتتح كتابـه الصححيح بكتاب بلدء الوحي، ثم كتاب الإيمـان، ثم كتاب
 فكأنه يريـد أن يقول: هـن أراد أن يـخرج من
 العبيـد؛ فعليـه بالوحي الذي هو القرآن

بما يِّ بطونها، وعلى طالب العلم أن
 يُصبّره إلا رجـاء العفّو من اللّه والأجر، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة فَضُل العلمّوشرف العلماء. حالثاد البشارة ببقاء الحانـانفة


الثنبوتا
فقـد أخبر صلى اللّه عليـه وسلم-
 طائفةّ مـن أمتــه لا تـرال على الحـق، مسُتْمْكـة بدين اللهـ، مُهتدية بنوره وهـداه. لا ينال منههم مـن خذلهـهم، ولا يضُرهـم

 يأتي أمرُ الله، يوم يقوم الناسر لربا العالمين؛
 ( (19، (1):الشعراء)
 وتفويض الآمر إليه،
إذ هو المعطي سبـحانـه وتعالىى، بيـلده الأمرر، وتعلق الـقـلـوب بــاللـه وتـحقيق التـوحيـد هي وظيفة العهر، وعليها عمل الالنسان وخطة الحـيـاة؛ إذ جميع الأمـور بمشيئة اللكه وقـدرتـهـ، قـال القاضي عياضن ا"فيـه تفويض الأمور إلى اللّه تعالىى، وككون جهيعيها بمشيئتته وقـدرتـه، وأنه-عليـه السالامـا لام يُستأثر بشيء من الدنيـا، وإنهـا تصرْفهـ فيها لمصلحة عبـاده. وأمر ربـه لا لنفسـهـه ولا لحوْله وقوتـه" (إكمال المعلم بفوائد مسلم (oVI/ r r (وينظر شرح الحلديث من: إكمال
 إسْـهـناعيـل.، شرح صحيـح البـخاري لابن بطال، تحقيق: أبي تميهم يـاسر بن إبراهيهم، فتح البـاري شرح صحيح البـخاري، المنهاج شرح صحيح مسلمبن الحجاج، للنوي رحههـ اللهـ


رضي اللنه عنـهـ-للذي قال لـهـ: فقيـه-: "إنما الفقيـه الـزاهـــ ـِيْ الـدنيا، الراغبا ـِـِ الآخرة". ولمعرفة العلماء بها وعد اللهه بهـ الطائعين. وأوعــد العاصين، ولعظيم نعهم الله على عبـاده اشتـلـت 1) خشيتهـه شرح البـخاري ( 10 \&/

وفيـه أن التفقةه هِ الدين يقتضي إرادة الله تعالى الخخير لعباده، قال البـاجي: "! إن الفقه بشريات إرادة الله سبـحانه وتعالى الخير لعبيلده؛ إذ الفقه بدين اللّه هو سبيل الننجاة والفوز بالجنـة والنـجاة من الـنــار: (فمن زُحــزح عن النـار
 (rV9/V المنتقى)
 ويتعلهم أحكامه حُرمَ من الخيـر الكثيـير، قال الحافظ ابـن حجر: "ومفهوم الحـديث أن
 الالجسلام، وما يُئُصل بها من الفروع فقّد حُرِمِ الخيـر، قـد أخـرج أبو يعلى حـلـيث معاوريـة

 صحيح: لان مَن لم يـعرف أمور ديـنـه لا يكون

 العلهاء على سـائر النـاس، ولفضل التـفقُهـ ـِنِ الدين على سـائر العلوم" (وينظر فتح البـاري: 1 /70).


 تحتاج !! الى صبر ومحخالطة الناس عما عمومًا هذا شأنها والعقول تتفاوت والثقافات ألقت


قال القرطبي رحمه الله: "وقوله تعالى: „يرّرفع اللّه


 الكرامة فِ الدنيا؛ فيرفع الله المؤْمـن على مـن ليس
 وقـال ابن مسعود رضي اللّه عنـه: مدح الله العلماء پٌِ هذه الآيــة، والمعنى: أند يرفـع الله الذين أوتوا العلم على الذين
 درجات يٌ دينهه إذا فعلوا ما أمـروا به"
 ويقول ابـن القيهم رحمه اللّه: "أفضل ما اكتسبته النفوسنُ وحصْلته القلوبُ، ونال بهه العبد الرفعة ـِيْ الدنيا والآخرة.





 وقال أحدهـر: الحتر:

 وليس ذو العلم بالتتقوى كجاهِلها ولا اللصيرُ كاعمتى ما كلة بصر




خامسنا: فضل العلم وشرف العلهاء

فــان كـانـت دلالــة الحـديث تـدل على فضل العلم وشرف العلماء؛ فـإن دلا دلــة القرآن قد دلت قبـله عليـه وأرشدت معه إليـه بد لالة واضلحـة ريب فيها وعقيدة راسخـة لا لا سبـيل للزيـي عنها ؛ فمن ذلك قوله تعالىى:


 يقول القرطبي رحمهه الله: "وهله الآيــة دليل على فضل الـل العلم وشرف العلماء، فإنه لو كان العان أحد أشرف

 ولقد أسهب شيخ العـــــلام ابـن القيـر
 الآيـة تــدل على فضل العلم وأهله من

وجوه:

- استشهادهم دون غيرهم من البشر اقـتران شهادتهم بشهادته سبـحانه


 الححديث: "يحملِ هذا العلمَ من كل حلِّف
 واتتحال المبطلين، وتأويلِ الجاهاهلين" (رواه البـزار وابن أبي حاتم وصححـي رحهـه اللكه وإن كان قـد حسنــه غيره اوه وهو
 مشهودٍ بهه وأعظظهـه وأكبره، وهو شهادة أن يستششهد على الأمر العظيهم أكابر الخخلق وساداتهه. انتهى بتصرف واخرا واختصار من ( مفتاح دار السعادة: 1 (Y|9/ ).

．（1rr／lo
وليس ثـهة تقوى إلا بفعل المأمور وترك المحلذور．قال شيخ الإنـــــلام：＂فكل من كـان مُـؤْـنـنـا تقيُّا؛ كــان للـه ولئَا＂．（الفتاوى（YY६／Y）؛
 الــــراد بـــولي اللّه：الـعـالمم بـالله، المواظب على طاعتـهـ، المخلص هِ2 عبادته．（الفتح： －（rミr／い）
فـمن ادعى ولايـة اللّه، وليـس مؤمنا تقئيًا：فهو كاذب؛ بل هــو ولي للشيطان ，ومـن يتُّخذ الشيطان وليُيا من دون

 أخـبر，مُلتزما طاعته فيما الوما أوجـب وأمر
 والأعمال الظاهرة التي على الالبـدان الـانم

(الفتاوى: • / £ \& ).
（ا اللله يُحبُّهُ ويُدافع عنهـ ويـنصرْهم．．

 هذه المدافعة والفضيلة بحسب إنـر إيمانهـ؛ فُمستقل ومُستتكثر．（تفسير السعدي： ．（ora
وقال أبو الفضل بن عطاء ：هِ هذا الحِلـيث



 والآخرة．
 ثم استقاموا تتنـزل عليهُ الماوئكة ألوا تخافوا ولا تحزنوا وأبشرو！بالجنـة الـتـي التي
＂


هذا الحديث أصل الطريق إلـى اللّه، وسبيل ارتقاء ولويـة اللنه وتـمرتهها．．．．
 1）فيـيه أن النبي صلى اللنه عليـه وسلهر كان يُحـدِث عن ربـه غير القرآن، وكل ما نطان بــه النبي صلى اللّه عليـه وسلم شِ ديـن الله فهو وحي
 ينطق عن الهوى × إن هو ！！ وحـي يـوحـى（انــجهم： を ）ولا يخرج هذا الوحي عن ثالوثة أمور：
 بـ سطور المصحف．
 النتبي صلى اللّه عليـه وسلم إلى الله جل وعالا سوى القرآن． ثالثَا ）الحلديث النببوي：وهو ما قاله صـله اللهه عليـه وسلبه سوى ما سبا والفرق بين القرآن والحديث الولهيا：أن
 تالوته بحروفيه وأما الحجديث الالهلهي：فلا ولا



 ومعنتى، وأما الثاني فهو وححيُ بهعناه دون لفظه． （Y فالولي：هو من نصر اللثه بإيمان صحيح، وصدّق إيهانهـ بِصاحاح عمله． وقــد وصف الله تعالى أوليائـه فقال


 الإييـان إلا بالتقوى．（تفسير الطبري

اسُبـحان الـذي أسنرى بعبـده اليـالا من المسجلد الحـرام إلى المسجـد الأصقى ،؛ قال ابن سعدي: وذكره هـنـا-وهِ مقام الاونــزال للقرآن، ومقام التتحاي- بصفة العبوديـة: لأنـه نـال هــذه المقـامـات الكبـار بتكميله لعبوديـة ربُه. (تفسير السعدي: \&or).

 !إلى الله؛ !!لا أن الفريضنة أحـبّ إليـه من النـافلة. قال الـال ابن هبيرة:
 لأن النافلة إنمـا سُمْيت نافلةٍ لأنها تأتتي زاتــدة على الفريضـة
 أدَى الأفرض، ثم زاد عليـه النفل، وأدامَ ذلكا تحققتُ منـه إرادة التقرُرب". ثم قال الحافظـ ابن حجر: فتـبيّن أن المراد من
 لا مَن أخـلِ بها: كها قال بعض الأكابرا مُن
 النفل عن الفرض = فهو مغرور. (فتح البـاري:
. (rをr/ग)
 سبـحانـه وتعالى؛ فاللّه تعالى يُـِّبُ أولياءه، ويـكرهُ ما يسووؤههم.

 والسنـنة الصحيـحـة: إثبـاتـا حقيقئًا دون تمثيـل، وتنزيهِا عـن مشابهة خلنته دون تعطيل
 شيء وهو السميع البصيره: فأثبت السمع والبصر لذاتـه العلئية، ونفى عنها مهـاثلة الـة الـئ مها خلق وبِرأ.


 (التدمريـة: 1 )


الدنيـا وِهِ الآخــرة ، وقال جل وعلا : دالذين آمنـوا ولمّ يـلبـيسوا إيمانهم بظلم أولئك لهـه الأمن وههم مُهتلدون ه؛ فالله جل جل وعالو
 ولا يُصرون ولا يبطشون ولا يُششون إلا على مُقتضى ما ما يُحبُ الله ويرضىى بـه عنهمه.... وليس بعلد هلد الكرامة كرامهة: قال شيخ الإسلام: "إنما غايـة الـكــرامـة: لــزوم الاستقامة؛ فلم يُكرم اللهـه عبـدا بـمثل أن
 ويـزيـده مما يُقَربـه إليـه، ويـرفع
 وقال العالامة ابن عثيـهين: يـحصل لـي الم المطلوب

 (شرح الالربعين (r)
 العقوبة هي الحصرب مع اللّه. . ويـا ضيعة مَن بارز الله وحاربه: قال الضاكهياني: يِّ هذا تهلـيد شديلد ؛ لأن من حاربـه الله أهلكهـ. (فتح البـاري

 وقد أعـذرَ من أنذر. قال ابن هبيرة: ويُستفاد من هذا الحديث تقديم الاعِذار على الإنذار. (فتح البـاري (r/ル) (V
 عبـدي"... هله الإضافة إلى اللّه-جل وعالاهي إضافـة تشريف للعبـد. قال الشاصر: ومها آادتَي شـرفا وتيها وكدتُ بآخهصي أطثأْ الثُرنِيا

ذُخولي تَحتِ قولكا يا عبادي وأن صينرتا أحصد لي نبيِّا
وقلد وصف اللّه رسوله صلى الله عليـه وسلم بالعبوديـة ين أشرف المقامات فقال تعالىى


66



جاء ـِ الحديث: "وان سأنتي لاعطينــه، ولئن استتعاذني لأعيـذنَّه" ؛ فتأمل: r| ) فيـه الإثـــارة إلى كرامهة للولي عنـد موتـه قال الكالاباذي: وقـد يُحـدث اللّه ـِـِ قلب عبلده من الرغبـة فيـيما عنـده، والشوتا إليـهـ،
 فضالا عن إزاكـة الكراهلة عنـه؛ فأخبـر أنهـ يكره الموت ويسوءه، ويكره اللّه مساءتهاءه؛



- ( ) فيـه الوشـارة إلى أن أصل الولاء والبـراء مبـني على الطاعة والمعصيـة؛ فـمن كان ولئيًا لله فتتجبُ محبتُـه وموالاتهـهـ .. وتكون هذاند المحبـة على قـدرالولايـة، والعكس بـالعكس. (1)) فيـه أن الاستقامة على دين اللـي
 الولي: "ولئـن سألنـي لأعطينـهـ".
 وصل إلى أعلى مقامات العبـوديـة بفعل
 التضرع إلى اللهه والالتتجاء إليـهـ.. ولذلك

الصـلاة والـــــلام－2 والنصصارى： زعـهـوا أن اللّه حــل ـــه صــورة عيسى عليـه الصالاة والسـلام！ فكالوهما جعل إلـهـه ـــه صورة رجل صالحع، وأما غالاة المتصوفة：

 ＂مُحي＂الديـن ابـن عربي：ومالِ الككلبُوالختنزير إلا إلهُنا، وما اللّه ！إلا راهبٌ ــِ كنيسة：تعالى الله عهـا يُشركون

 الإسـلام：＂مَن عادى لي وليكّا فقد

 وليُـه．ثم قال تعالىى：＂وما تقرَبر إلي عبـدي
 المتقرُب، والربِ المتقرُبر إليـه ثم قـال：＂فإذا أحببـته كنت سمعـه الديل
 يبطش بها، ورجله التي يهشي الو الوهيا＂وعنـد أهل الحلول والاتحاد أو الوحلدة؛ هو صـلـردوهوبطنـه وظهره ورأسـه وشعره، وهو كل شيء، أو وْ كـل شيء، قبـل التتقرُب وبعده．ثم قـال：＂ولئن سـألني لاع عطينـه، ولئن استتحاذني لأعيـذنه＂،

 الصحيحr／هror＿צrr．باختصار）． فليس ثمـة فهه اللحديث أصح مها ذكره الخططابي بقولّه：والمحنى：توفيق الله لعبـده ـِيْ الأعمهال التي يُباشرها بهذه الأعضاء،
 عليـه：ويعصمـه عن مواقعلة ما يكره اللـه من الإصغاء ！الىى اللهو بسهعه．ومن النظر إلى الىى


 والله من وراء القصلد، والحمهد للكه رب العالمين．


وإليـه مُشتاق．（فتح البـاريء
－（ r を7／い）
وهذا مصلـاق قول النبّي صلى اللله عليـه وسلهم：＂من أحبَ لقاء اللّه：أحبَ اللّه لقاءه، ومن كرّ كره
 عانششة－أو بعض أزواجــهـ－：إنا لنكره الموتع قال：ليس ذاو اكت ولكن المؤمن إذا حضره المرهوت بُشر برضوان اللّه وكرامتهي： فليس ثــيـي أحـبّ إلـيـه ممها أمامهـه ：فأحبَ لِقاء اللهه، وأحبً اللّه لقاءه＂（صحيح البـخاري ．（70．V
（1乏）الرد على غلاة المتصوفة فيـه رد على غالاة المتصوفـة الذين الـي يرون أن التككاليف الشرعيـة تسقط عمن وصل إلى اللدرجـة التتي يُسمُونها بـ：（اليقينجا：وذكروا من بعضهم أنـه كان لا يُصلي وولا يصوم？وآخر كان لا يستحشُّ إلا مرةِحِ العام؛ ولو كانت التكاليف الشرعيـة تسقط عن أحلد من عبـاد اللنه ؛ لكان النبـبي صلى اللّه عليـه وسلم

 ومع ذلك كان صلى اللّه عاليـه وسنله كما قالت الت أم المؤمنـين عائشة رضي اللّه عنها أنهـ كان كان يقومُ من الليـل حتتى تتفطر قدماماه، ويقول： أفــا أحــبُ أن أكــون عبـدا شكـورزاء！（متفق
 إن وجـدت بعض غُلاة المتصوفة يستـدلُون
 سبـحانـه وتعالى حل وهِ الحـديث أن اللهه يكون للولي：سهعه الذي
 يبطش بها．ورجله التي يمشي بها．．．． 2 فاعلم أن هذه عقيلدة فاسلدة، واستـد لال باطل： ا－أمـا فساد هـذه العقيدة فظاهر ؛ بل هو أفسـل من عقيـدة اليهود والنصارى．．فاليهود ：

( 9 ( 9 ( قَال
$\qquad$


.(11:1:1) (Stan (1)
( )



. (roor



$\qquad$
可
6.
 .





 أَجْهُعينَ-



 Lout |ow (i)




 الكثنتيَ عليـه عنـل اللّه، وعنـلـ عبـاده المؤمنـين.









 (rYYo). حـديث



 . ( (7) حـديث)

 أقولز إلا حقًا ( (حلديث صحيح) (مختصر الثشهائل


 (حديث صححيح) (صحيح أبـي داود ـ ثلالبـاني







 حديث 0997 (
(i) نُصْرةُ اللّه لنبيينا صلى اللّه عليهه وسله، بقذف الرعب 2 قِ
 عليه وسلِمْ إلأرض مسجدِا وطهورًا


 الشفاعة العظلمى، وهي المقام المحمهود.



(i) أخْذُ الصدقَة. (ب) إمساكُ مِنْ كَرهَتْ زواجه.



















 لجميع الخخلّق (الجن والانس) فهو خاتم الانبيـاء والكرسلاين، ولا نبي بعده صلى اللين الله عليه وسلهم، إلى يوم القيامة.


$$
\text { (الثفرقان: } 1 \text { ) }
$$










 كان رُسُولِ اللّه صلى الله عليه وسبله يِّهِل






> (








 (TT)








$$
\text { ( } £ \wedge \mu v
$$



 (البخاري.حديث v.r) (Y६) تنبينا صلى الله عليه وسلم

## لا يعله الفيب إلا ليإِن الله

أمور الغيب لا يعلهها !لا الله سُبْحَانـهُ وتعالىى.


 وتعالى إليه. قال تحالئي مخاطبًا نبيـنا صلى


 .


 الكتابـة. قال سُبْحَانهُه: ( (
 وتعالى: (
) (يس: 79) (البـخاري . حلديث
. (1-V) ومسلهم. حديث (1)، oro§

## (IV)

## 

(i) إلوصال


 ( 1 ) (

## 新









 فأمْتههُم. (مسلمه.حـديث:IVY).



 بطنه. (مسلمه.حديثr. $1 \wedge$ (1)
(T.)












-(1) $\leqslant 9$





حـيث ror ).
( $\mathrm{r}^{\text {( }}$ )
لِبر





حـريث (ケا77)





 يـؤوم الاقيامـة. (حـديث صدحيح) (صحيح أبي
 (


 ليُبْفضِ الفاحش البَذِيء. (حديثُ صـحيح)











,







 (Y)








( (r799













(YA)




 .
 عن ابْن عبَّاسِ، رضيَ اللَه عِنْهُهـا، عنْ النَبَبي،

الثاني: أن يـضضل عنـده عن قوته وقوت وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع؛ لان قوته أهــم فيجب تقـديمه لقوله صلـي صلى اللّه عليـه وسله: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" ولا يشترط عند الجمهور خلافا للحنفية ملكا النصاب لصدقـة الفطر.
الثالث:د دخول وقت الوجوب، وهو غروبر شثمس آخر يوم من رمضان أو طلوع الفجر صبيـحة الفطر على الراجح. الفقة الميسر (1.0/Y) (Y).
 \&: حكمتها

- ظُهرةٌ للصائمّ، من اللغو والرفث.
 يوم العيد. - مواساةً؛ لفقراء المسلمين ذلك اليوم؛ لكي يتفرغالجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بهذا اليوم.
-فهي تقوي روح الوحلدة والتجانس والترابط والإخاء، فالمجتهع كالجسد الواحـد إلذا اشتكى منـه مسلم اشتكىى من ذلك جهميع الـسلمين. وهذه الأمورتد خل يْ حـديث ابن عباس رضي

 والرفث: وطعمة للمساكين" حسنـه الألبـاني صحيحأبي داود (17.9) .

الحمد للّه والصـلاة والسلام على رسول الله.



.(r/4/r)
وكانت مشروعيتها قبل زكــاة الأمـوالذ! عن
 قبل أن تنزل الزكاةً..... سنده صحيح مسند ... (YrАをr) أحمد
1- الزكاة لغة: الثنهاء، والـزيــادة، والطهارة. والبركة، والصالاح. وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ ؛ لأنه سبب وجوبها أوزمنـه.
واصطلاحَا: هي صدقة تتجب بالفطر من


> الممتع (1£Q/4).

زr حكمها: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب زكاة الفطر. لحديث ابن عمر رضي الله عنههـا. "أنَ رسُولِ
 رمضضان "صحيح مسلهم ( (9^) ). r-ش-شروط وجوب زكاة الفطر ثالاثة: الأول: الإسـلام؛ فالا تجب على كافر ولا تصح منـه.

أدائها. المحلى بالآثار ( (Y Y0/Y)، والمققه الميسر

$$
\text { ( } 1.0 / Y \text { ) }
$$

V-هل يججوز إخراجها قبل العيدء الـراجـح: عن ابـن عمر رضي الله عنهـها قال: "كانوا يعطون صدقة الفـر الفر قبل العيد بيوم

 الميسر (1-V/Y).
^-درجاتة إخراج زكاة الفطر:
 أو يومين أو شالاثة... الثانيـية: وقت الوجوب: وهو يوم من رمضان أو طلوع الفجر يوم العيد فـر الون
 ومن وللد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فها بعد ذلك، أو أسلم كذلكت افليس عليه وليه زكاة الفطر، ومن مات بين هذين الوقتتين أو ولد أو أسلمه أو تهادت حياته وهو مسلم؟: فعليه زكاة

 الثالثة: الأولىى إخـراج زكاة الفطر يوم الفـا الفطر قبل صـلاة العيد؛ لأنها أقّرب إلى إغنائهم عن

السؤال يـوم العيـلـ
الرابعة: لا يججوز تأخيرها بعد صالاة العيلد على القول الصحيح، فمن أحُرها بعد الصـا الصالاة بدون عـذر، فعليه التوبـة، وعليـه أن يخرجها أنـا على الـى الفور، وتكون صدقـة من الصدقاتـ والدليل على ذلك حلـيث ابن عبـاس رضي اللّه عنهما صريح الصـلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدُاها بعد الصـا الصلاة
 (rov.)

الممتع (IVI/r) ( )
ولكن لا تسقط زكاة الفطر بـخروج وقتها ؛ لأنها
 فهي دين لههم لا تسقط إلا بالاذداء، أما حق اللّه
 والتوبة. الفقةه الميسر( (l-V/r).

9-مقدارزكاةاةالفطر:
المقدار الواجب إخـراجـه ـِ الفطرة صاع من

- حصول الــــواب والأجــر العظيـم بدفعها لـستحقيها يٌ وقتها المحلد.
- زكـاة للبلدن حيث أبقاه الله تعالى عاما من
 المحنى استتوى

والأنثى، والغنتي والفقير، والكامل والناقص واستوى ـــ مقدار الواجب؛ وهو الصاع.



 فإن قيل: قد شُرعت زكاة الفطر طهرة للصـائـم
 غلصغر أو مرض..... فالجواب من وجهين: أولا : أن زكاة الفطر شرع وهت "طهرة الصانئم من اللفو والرفث وطعمـة للمسـاكين " فـإذا انتـفت العلة الاولوى بقيت العلة الثيانية.
 والرفث" قد صلدر كلأغلب. الأناة هِ قواعد فقه الزكاة (•^). 0 : على من تجب زكاة الفطر: عن عبـد الله بن عمر رضيي اللّه عنهها أنه قال:




 ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ ؛لفعل عثـمان- رضي اللّه عنـهـ
 †- وقت وجوبا إخراج زكاة الفطر: عن ابن عمر رضي الللهُ عْنْهُما "أنده أمر بها أن تؤدى قبل خروج النـاس إلى الصـلاة". البـخاري

 الفطر بيوم أو يومين" البـخاري، (1011) ،ومسلم
 قبل الخــروج إلـى الصـلاة؛ فهذا وقـت وجـوب
( $\mathrm{YI} / \mathrm{Y}$ )
 خيريـة. وزاد المعاد (YY/Y).
. . ذهب المالكيـة والشافعية والحنـابلة إلى أنهـ لا يجـوز دفـ القيهـة: لأثه لمر يرد نص بذلكـ الكـ وذهب الحنفية إلى الى

 والمختار هو القول الأول؛ بظاهر الدليليل، ولان حاجة النـاس إلى الطعام لا تنفك وهـ وهي أشد


> المفتي (£/६/ף).

11-صدقـة الفطر تلزم المسلم عن نفسـه وعن من يعول:
قال ابن المنـذر رحمه اللّه: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجبب على المرء إذا أمكنـه أداووها
 لههم" الإجـمـاع (00)، فتلزمهه فطرتهمه, كها الانـا
 ابن عمر رضي اللّه عنهها، قـال: "أمر رسول


 Yا آ مكان زكاة الفطر وحكم نقلها : السنـة توزيعها بين الفقراء 2 بـي بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لاغغناء فقراء بلده وسلد حاجتهه. إلا لضرورة أو مصلحة الـا مجموع فتاوى ابن باز (Y) (Y) / (Y) وابن عثيهين (
r|-بعض الأحكام

يجوز دفـع صدقـة الفطر للجهعيات الخيريـة. ويـجـب عـلى الجـهـعيـيات الخـيريــة صرفها للمستتحقين لها قبـل صـلاة العيد، ولا يـجوز تأخيرها عن ذلك. ـمن كان عليهي دين وصاحبـه
 الفقه الميسر (11६/Y).


جميع الأصنافالتي يجوزإخراج الفطرة منها،
 الجمهور !الى أن الواجب إخراجه
 وذهـب الحنفيـة، واخـتـاره ابـن تيميـة، وابـن القيه: إلى أن الواجب
 ( (1Ar)
واستـدل الحنفيـة بحـديث معاويـة أنــه قال " إني أرى مدين من سـمراء الشام تعدل صـا صاعا من تمر, فأخذ النـاس بذلك " مسلهم (9^0) . وقال ابن القيها: والمعروف: أن عمر بن الخـن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هنـ انـه

 ومـسـنــدة، يـقـوي بعضها بعضًا. زاد المعاد
 شعير: على كل رأنس أو صاع جُـر أو وِّمح بين أون اثنـين" وصححه الألباني بٌِ صحيح أبي داود
( 1 ( $\upharpoonright$ §)
ورجــح الـنــووي الأول واخـتـار ابـن بـاز وابـن
 .(Y/9) (TV/V)

 من الطعام اليابس. كالتتمر، والحنطة، ونحور
 - ا- لمن تعطى زكاة الفطر\& ذهبالحنفيةوالشافعية والحنابلة!إلى أن زكاة الفطر تصرف كالزكاة يِ المصارف الثمهانية،. واستثتنى الحنفية الدمامي، وذهب المالكية إلى أنها لا تعطى إلا لفقير مسلم، وهذا الختيارابن تيهية
وقـال ابـن القيه: وكـان من هديـه تخلصيص المساكين بهذه الصدقية، ولهم يكن يقسهها

 بعاههم...وهذا الالقول أرجح من القول ألوا بوجوب قسهتها على الأصناف الثمهانيـة. زاد المعاد

#  <br> BNsixy 

















الإرادة الككونية القدريـة تعني: مشيئة اللنه تعالىى الشاملة لجميع الحــوادث: فهي تتعلق بكل مل ما يشاء اللّه تعالى فحله وإحلا اثله، سواء أحـبـــه كــالاليــان والطاعمة
 يـزضـــه ولم يحبـه كالكفر والمعصيـة والظظلمورالكذبي.... والإرادة الدينية الششرعية تـعنـي: إرادة اللنه تعالىى المتضهنة فهري تتعلق بكل ما يأمر الله
 ويرضناه. (ينظر: هجهوع فتّاوى ابن
(Yา7/ اليمية) والهرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرا الشرعية: 1- الإرادة الككونيـي فيها ما يا يحنـه اللانه ويـرضــاه كـالإييـان والـطـامــة، وفيها ما يُغضضه اللنه ولا يرضناه كاككضر والمعصيـة؛

 كِكِّ竍
 أمـا الإرادة الشرعيـة الدينيـة فليس فيعا إلا ما يحيبه اللنه ويرضاه كالاوايهان والطامعة، وأما ما يبغضنه و"لا يرضناه فليس
症
 r- الحرادة الككونية:

 سبق. وأمـا الإرادة الشرعيـة. فالا بد أن
 وقوعه ، فقد يقع المراد، وقفد لا يـقع r- تجتتهع الإرادة الكونية مـع الالعادة

لكنـه ابتغى مع ذلك نظر النـاس وامتلداحهم "لـه بعبـوديتـه الله وحـــده، أو خــاهـ ذمـهـهم بـتـرك عبـادة اللّه؛ ففعل العِبـادة طلبًا للمدح بأن يقال: مُصلَ أو عَابدُ، أو عَــالمه، أو غـيـرهـا، أو فعل الـعبـادة حتى لا يُتْهم بنـحو : بُخُل أو فسَق أو نحوه؛ فعهله مـردود عليـه غير مقبول-وهذا هو الشرجك الأصغر-؛ فعن أبي هريرة رضي اللهـ عنـه قال: قال رسولّ اللِّبِ صلى اللّه عليـه وسبله: , أغْنَى الشُرَكاءِ عن الشُرْكَ، مُن

 الشرط الثاني: متابعة السنـة: ومعنى المتابعة: موافقة العمل للشرع الذا الذي أمر اللهه تعالىى ألا يُعبـد إلا بـه، قال تعالىى:


فكل عمل خالف الشرع فهو مـردود على صاحبـه غير مقبولا منـه؛ :لأن المخالف ما ما عبد الله تعالىى على مراد الله، وإنهـا عبـد اللّه على مراد ثفـسـه وذوقـهـ، فـردُ اللّه عليـه
 عنها قالت: قال وسـول اللّه صلى اللّه عليـه وسله:
 - (IVIN


 ليس فيـه ه من عبـادة , فهو رد ، غيـر مقبول،

 إطلاق الحصلـر على اسـم المفعول مثل: خلق ومخلوق، ونسخ ومنسوخ، وكأنه قال فهو




( $1 \cdot \mathrm{~V}$
والــعـبــوديـــة الخــرعـيـة الدينيـة التي أرادهـا اللنه من خلقه تعني: الانقياد للشرع اخخـتـيـارًا بطاعة الـاهـا أوامــــره وتــركرك نـواهـيـيـه، والــوقــوف عنـد حــــــوده ؛ تقربِا إليـه سبـحانـهـ، ورغبـة
 وعقابهه، تذلالِّ وخضوعًا ومحبـة، فالعبوديـة تتجهع بين غايـة الذل وغايـة الحب. شزوط البول المبادة
العبوديـة التي يصرفها المكلفَ من الثقلينالإنس والجـن- ثلمعبـود غ تكون مقبولة
 وهـــا الشرط هتعلق بـــالالارادة والقصلد والنـيـة، والمقصود بـه إفـراد الحق سبـحانـانـه وتعالىى بالقصلد والطاعة، فيصرف المكلف العبـادة لله وحلده لا يشرك معـه فيها غيره،
行

 ه0) ؛ فإن اللهه لا يـبـل من العبـادة إلا ما كان خالصَا لوجهه، فهمن أشركا مع مع اللّه غيره بصرف نوع من أنواع العبـادات التي يـيختص بها لغيره على وجـه التتعبـل فقلـ كفر-وهذا الدا هو الشرك الأكبر- الذي يُخلَّد صاحبـه نارجهنهم. ولا يُقبل اللّه من المشرك عبـادة صرفـا صفها !!ـى غـيره، بل يـردّهـا عليـه، قـال تعالىى،

(الفرقان: جr ).

وكــذلــك إن صــرف الـعـبــادة للله وحــده،

الأكبر المخرج عن الملة الذي
 عمله. وإمـا مشرك الشرك الشرك الأصغر الـدني لا يُخـرج من الملة، وإن كان عمله مـريردودا عليـه فير مقبول. وإن تخلف الشرط الثاني: وهــو المتتـبـعـة فعمله غير صحيحِولا مقبـول، وإن تحقق فيـه الاجخلاصن. وقـد بين ذلك أههل العلم أوضح بيـان فهن ذلكـك ما قاله ابن 1) تيهيـة يـن مجموع الفتاوى (1) / على أصاين: أن نعبـد الله وحلده لا شـريك الـك
 ما أمرت بـه الرسله ه.
 الشرع والاتبـاع ع عانى الثهوى والعبتداع؛ فإن الإسـلام مبنـي على أصلين: أحدهـماء:


 والـبـلـع قـال اللّه تعالثى:覌 -
(الجاثيـة:1^،14) الآيـة. وقال تعالىى:
 فليس لاححد أن يعبـد الله إلا بها شرعه رسسوله صلى اللّه عليـه وسلمب من واجب

ومستتحب لا يعبـده بالالمور المبتـدعةه، وعـدم تحقيق هذا الشرط الثاني، وهو



والتي لن تكون طويلة بإذن الله تعالى. هذا واللّه أعلم، وهو من وراء القصن القـد ، وهو يهلدي السبيل
 والاتبـباع لا على انلهوى والابتلداع

باطل غير معتـذ بهه. .



 عظيم من أصول الإسـلام، وهـو كالميزان كلأعهـال ظاهرها كما أن حـا الأعمهال بالنيات، ميزان ثلاعهمال يوْ باطنها. هكهما أن كل عهل به وجه الله تعالثى، فليس لعامله فيـه ثوابه، فـكدلثك كل عمل


 ثم قـَال: فهذا الحلديث يــدل بمنطوقه على أن كل معل ليس علي عليـه أمر الشارع، فهو مـردود، ويــلال بمفهومه على أن كا عمل عليـه أمره، فهو غير ونير مردودد، والمراد بأمره هاهنا : دينـه وشرهـ فهذان الأصـالان هما ميزان صحـرة الأعمهال وقبولها
 الواخلاص والمتابعة سبيبًا لقبول الاععمال؛
 فالمقصد أن العبوديـة الحقَّة التتي خلق اللّه الثقلين لأجلها وكلفهم بها اختيارًا الْالوا وهي الأمانةالتتي ثقلت على السماواواتوا الأرض



 بهذين الشرطين مجتتمعِنِ فهما مدار العبـادة، ومحل الإيمان، فإن تخلف منهـها شرط فالعبـادة مردودة على صـاحبها غير مقبولة منـهـه
فإن تخلف الشثرط الأول، وهو الإخلاص

الحمد للّه وفق مز شاء لطاعته فكان ستعيه مشكورا، ثـه أجزل相 جزاوّهم موفورا، وأصلي وأسلم على نبيه ورستوله خير من صلى وصام واجتهر - عباد حتى تفطرت قدمامام، فكان عبـذا شا شكا بعداً
فإن استدامة أمر الطاعاعة وامتداد زمـانهـا زاد الصــالحـين، وتحقيق أمل المحسنين. وليس للطاعـيا ولا زمن محــدود ولا للعبادة أجـل محدوده، بل هي حق اللّه على العباد يعمرون

 الصـالحـين، وتســابق المحسنين، يسهون بـأرواحهـ إلى الفضائل ويمنعون عنها الرذاثل. ويحب أن تسير النفوس على نهج الهـدى والرشاد بعد رمضان، فعبادة رب العالمين ليست مقصورة على دون شهر ولا يوم دون يـوم، بل إن المسلم الحـق مـن تكون تـقوى الله شعاره طيلة عمره، ولباسه مدان مدة حياته، وان المؤمن صادق الإيمان من يكون عمله بالطاعاتات واجتنابه
 ومنهاجُا، إلى أن يتوفاه الله. فلا تزيـده مواسمر الخير ! !لا اجتهادًا ـِـِّ العبادة، وحرضا على الطاعـا وترويضًا اللنفس على الخير, فإذا انقضت هــذه المواسه، فـإن آثارها تبقى متمثلة يٌ حياته، صـوران اورا


مشاهنا محسوسنا. فيا من ودعتهـ شهرًا كريِما وموسمًا عظيما. صمتم نهـاره وقهتمه ما


رمضان أحسن منها قـبله: بـأن كان مقــالو
 على حضور الجهعع والجـهـاعـات، تاتبَّبا
 المعاصي: فهلذه أمارة القبول-إن شاء اللّه

تعالى--
أما من كان حالّه بعلد رمضان، كححاله قبـله.


 ويجترح ما حرم الله، ويضيع الصلوات، وات،
 وجوارحاه، وأقواله وأفعالثه وأموالثه عن المحرمات؛ فهذا أمارة الخخذلان والاستهتهانة بالرحمـن الكريـ المنانـ سئل بعض السلف عن أناس يت انعبـدون رهضان، فإذا انسلخ رهضان التر تركواء فقتال:


 طريق الجنـة إلى طرق النـار. فحسب مسن كـان هـــا حـا حـالـهـه: مـن عزم على العود إلى التفقريط والتقصير بـر بعل





 البـراهين على القبول وحسن الاستتقامهة:
 حلول الأجل. قــرأ الحسن البصنري رحـهـه الله قول اللهِ تعالى : (الحجر: 19 ) . هقالد لعمل المؤمن أجالأ دون الموت، . تقبل الله منا ومنا ومنكم الصيا الصيام والقيام وسـائر الطاعات وأدامها علينا حتـى المّمات هاستتجب لنـا يا مجيب الدعواتـ الماتين.

تيسير بـن ثيله. وأقبلتم على تـلاوة
 وتصلدقتتم بجـود وسخاء، وتقربتـم !الى




 والمغفرةوالعتق من النـار.
 المـبـارك كطيف خــيـال. مـر بخـا بـيراتـه وبركاته، مضى من أعمـارنا وهو شاهـا هلا
 واحلد منا صفححة المحاسبـة لنفسـهـه ماذا عمل فيهه وما ملدى تأثيره على العمل والسلوك، هل أخــنـنـا بأسبـاب القبور الـولـا
 واققع كثيـر من النـاس خـلاوف ذلك الك

 رمضان، لانهه يـخافون ألو يتقبل منهم



- 7 .

بـــألـت أمـنـا عانشـة رضنـي الله عنها رســول الله صلى الله عليه ألهـ وسلهم عن
 ويسرقون ويشربون الخخمرء قال: :ـلا يا ابنـة الصلديت، ولكنهـ الذين يصلون،




(MV: (المائدة)


 الاستتهرار على العمل الصالحالح، وإتباع الحسنـة الحسنـة: فهن كانت الحـن الهاله بعد

دراسات قـرآنية
الأمثال في القرآن
vonci exisi cin





وحيـاتهم كنفور الحهـر عن ما يـلكهها ويـعقرها



 تواصت بالنفور، وتـواطأت عليـه، ومن قـرأها




التفـي
قال تعالى ـون تشبيـه من أعرض عن كالمهـ

 شبهـ
 بلـيع التتمثيل. فإن القوم
 شيئًا، فإذا سهعت صوت الانـا




Upload by:altawhedmag.com

جهع حهـار، وهو الحمار الوحشي، وهوشد الثنفار إذا أحسن بصوت القانص، وهذا من تشبيـه المعقول بالمحسوس. اهـ.
 ليـبين لنا حال الذين يـرضرضون ويفرون من التتذكرة والهاى وطريق الحقق، فرار الهارب
 من الأمن إلى الخطر، ومن سعادة ألدا الدارين

 المشركين معرضين عـن الـقـرآن وآيـاتـه ودعـوة الثبـبي صلى اللّه عليـه وسلمر وعن المواعظ والنصـائح والاررثـــادات، ووسائل النـجاة التتي يصلدون عنها، وهي صورة واضحة من السخريـة والعجب وأمرهم الڭفريب؛ حيث شبّههم بنفورهم من الخير
 قسْورْةٍ كأن هؤلاء الكفار حهـر وحشيـة
 بالحبشيـة، معناها ها: الأسلد بـالعربيـة، ههم بسبب جهلهم مهـا بعث الله تعالى بـه الـه رسولله صلى اللّه عليه وسلاه كالحمهر، فهري لا تعقل شيئًا، فإذا سمعت صوت الانسلـ




الحمر مهما يطاردها الها الاكها يقول ابن عبـاس رضي الله عنـه :الحمر الوحشيـة إذا عايـتـت الأسلد هربـت كذلك هؤلاء المشركون إذا رأوا مححمذا صـلى اللّه عليـه وسلمر هريوا منـه كهما يهرب الحـرا من الأسلد ه. ويقول ابن القيهم رحهـه اللّه: دالـستتفرة: معنى أبلغ من النـافرة، فإنها لشدلدة نفورها قـد استتنفر بعضها بعضًا وحضا بـا على النفور, فكأنما تواصت بالنفور وتواطأت عليـه ه. (تفسير آيـات الأمـثـال- سهمير يوسف الجهيلي) وآخر دعوانا أن الحمدل لله رب العالمين.

, فَهَا كَهُمْ عَن التُذْكَرَة مُعْرضينَ التـذكرة التذكير بهواعظ القرآن، والفاء لترتيب


من موجبـات الاوقبـال عليها


والمراد الحمـر الوحشيـة
 مثل عمجب واستعجب قــال
 النفظار من نفوسها ـ2 جمعها لـه وحملها

عليـهـ
, يريـدها، أو من أسلد ونحوه. (مستفاد من تفسيرالسعدي (تيسير الككريهمالرحمنز)،

وتفسير البـغوي).

## 

قـال الشيخ أحـهـد التحاسه
 أي مال هـؤلاء التاركين للصالاة والزكاة والخائضين بالبـاطل والمنكريـن للبعث والحسـاب , غن التُتْكرة، بالقرآن الكريهم
 مبـالين بها وكـأنـهـم إنمـا خُلقوا للدنيا وعمارتها ولم يُخلقوا لعبـادة ريهـم وهم


 السبـاع من شدة الخخوف. وكذلك هؤلاء إذا رأوا الثنبي صلى اللّه عليـه وسلم والدعا والمرشـدين يٌ كل زمان ومكان هربـوا منههـ كما يهرب الحـمـار الوحشي وغــيره من الأسلد.اهـ.

وقال ابن عاشور ـِ2 , التتحريـر والتتنويـر: وشبَبهت حالة إعراضهـ المتخيلة بحالة فـرار حهـر نافرة مها ينـفرها. والحمر:
 التشريع الإسـلامي كانت حيـاة الرسولا الكريم محهد صلى الله عليـه وسلهم نموذجّا واقعيُّا وعمليًا لتطبيق كافة التشريعات والقواعد الإسلاميـة، ومنها القواعد المرتبطة بالنظام الاقتصادي، والذي اتبعه الخلفاء الراشلدون رضبي الله عنهـه وِ كافة المعاملات والقضايا الاقتصاديـ، لكنْها كانت قليلة عموومًا بسبب

 ذلك الوقت اقتصرت على الزراعة والتتجارة
والرعي.
وقد ظلت الدراسات الاقتصاد الـدادية الإسـلامية

 وأصابها الوهن، بنت الأمه الغربيـة نهضتها الحديثـة والتــي قــام اقتصادها على الربا
 الاسسلام الخالدة أنها جـاءت كاملة تامام2

 لككل ما يِحتاج إليه الخلق اختتلاف الزمان والمكان.
 الحقتصادية: شأنها شأن الأمـور الحياتية البشريـةالاغخرى.وهو أسلوبا اقتصادياديمعتهد
 حاجاتالنـاس وهو يرتيط بالعقيدةوالالخالاق الاسسلامية ويحتوي علي الاوامر والنتواهي كتاب الله تعالي وسنـة رسوله الكر الكريم محهد صلى الله عليه وسبلم وهما المرجعيـة إم الحكم الحم
 أو الأفرادر ، وهما الالساس اللذي تما الاع الاعتهاد







 وبعدهما الاجتههادات الفقهية والتطبيقات العمليـة للامهة الإسـلاميـة ـِنْ تاريخها الطويل،

.32

كافةد أنشطتّه، مها يُضْفي عليها جانبَا تعبدئِا واجبيًا تتقرب به الثناس إلى ربِهم الذي إليه ينقلبون-
حالثا: واقعية النظام الاقتصـادي الإسالامي فهو يهتم بالحالة الالجتماعية والاقتصـاديـا


 رايغا: الاهتمام بالشهولية): لا يهتم الاقتتصاد
 بالجوانب الأخلاقية والروحيـة التي تسهر
 مثل العمل الذي يعتبر من ضروريات الحياة للحصول على السكن والتعليم والرعايـة الصحيـة، وغيرها. خامسًاء يقوم نظام الاقتصاد على ثلاثة محاور اقتصاديـة رئيسية؛ هي: (1) الملكية المزدوجه: فالكون كله مملوك الله الله
 يستفيد من خيراتها، ويعمل على تعميرها وتطويرها ، ويضرب فيها ليتتحصل على أقواته وأرزاقه التي قـدرها لـا له رب العالمين وأنعهر عليه
 (سُ

 بطريقة عـادلــة، فـلا يتـجنـب الإضــرار بها ويتحاشى إهدارها؛ إذ يسهه نظام الاقتصاد الإسلامي ـِ2 التمييز بين الأمـالوك الخاصا بـالأفـراد والأمـالاك العامة التي تعتبـر ملكا للمجتتهع، ويقر التشريع الإسلامي بضرالوالورور المحافظة على حقوت أصحاب الأملاك، ووضع الحا الحدود الرادعة والعقوبات المناسبـة لحمايتها من السرقة أو الاختتلاس أو الاغتصاب كار الحـد السرقة والحرابة وغيرهمها من الحـد الحاود التي
 (Y) الحريـة المقيدة: وهــذا المبدأ من المبادئ الأساسية الحريـة يف ممارسة الأنشطة الاقتصاديـة الوادية التي يرغب فيها طالما أنها لا تتعارض أو تخالة الفالف مبادئ الشريعة الاسسلامية الغراء، لذلك فاريا ألن



 !الى الحالم الإسلالهي ولهمه






 الاقتصادية المزعـومــة ولا ولاشتمت اشتمت الأمـة الإسلاميـة رائحتها حتـى الآن. وقــد ترتـ الاتب على هذه الفجيعة تراجع الاج جتهاد ـِ وض وضع دراسات إسـلاميـة للمسائل الاقتصاد الاديـة، وأدى العى ذلك إلى ظهور العديل من القضايايا الجلديلدة

 الاقتصاد المسلمين 22 تصحيح مسار الواقع


 الاقتصادية المستحد ثـة عن طريق البحث حلول مبنية على الأصلين الثابتين كتابي اللابي الله
 وسلم وتجـارب الأمـة الإسـلاميـة لتوجيهها

بشكل صحيح.

يتميز نظام الاقتصاد يُ الاسسالام عن غيره من الأنظهة الاقتصاديـة بكثير من المميزات التامي


 أولا: إنـه يعتهمد على المصدلـدرين الرئيسيـين والنبعين الصافيـين والأصلين الثابتين: كتاب
 ومبـادنيه وقوانينـه، وهـو مرتبط بـالالالاخلاو الإسلامية المشتهلة على الصفات الحات الحهيدة والقيم النبيلة والسلوكيات الحسنـة الحانـ



فيها، وهذه المقاصلد تـدور حفظ الدين والنفس
 الرزق والأمن يمثل عاملا أساسئيا، لحفظ الثـرووة



 إن عـدم الاستقرار الاقتصادي يِ المجتهع يقود إلى الخوف والتـخلف، وقد الاند حرص الالاسـلام على تـأمـين عـدالــة الأجــر المرتبط بالكالكفايـة الإنتاجيـة، وتأمين حق العامل يِّ إبداء الباء الرأي
 على تحقيق أمن المال بأن يكون كسبـه من حـلال ولا
 وحرمة التعامل بالربا وعدم اكتناز المال وتحـريم السرقة واغتصاب المال والغش والرالرشا والموة، كما فرض الزكاة وحثَ على الصدقـة تشجيعاً وإنماء

لكلاقتصاد.
والمنهج الإسـلامي هو الانساس والبـلـيـيل الحقيقي المطروح أمـام العالمر ليتراجع عمها يسير فيـيه من ضـلال، فالإسـلام يتتميز بماءلاءمته اللفطرة الإنسانيةوتوتعامله مع الإنسان بكل ما أهططاه الله
 سبـحانه وتعالى بـخلقه : "ألا يعلم من من خلق وهو

اللطيف الخبير" سورة الملك ع٪ ا.
وإن النظام الاقتصادي الإسالامي لا يقتصر على الأمـور الماديـة كما ذكرنا آنفا بل بيت الانكامل مع نظام إيمـاني روحـاني يـحقق معنى العبـادة بمفهومها الواسع، فقد قـال النبي صلى الله عليه وسلم: "! إن وِ الجسلد مضغة إذا صلحت إلحت صلح الجسلد كله، واذا فسلدت الوس فسلد الجسلد كله ألا وهي القلب". متفق عليهـ.
 بإصـلاح القلوب والإيمـان بـاللةه ومراقبتـه السروالحلن، وبذلكت تصلح السلوكيات والالخالولاق والمعاملات والعبـادات؛ لأن جميعها يخلدم ما يوصي به هذا القلب, وقد أهضى النبّي صلى

 ذذلك ي2 المدينـة المنتورة فكانت سهلة ألان ميسرة على الأعضاء والجـوارح. فقامت الدوليلة الإسـلاميـة

الحريـة الاقتصاديـة ـِ الإسالام ليست مطلقة،

 اللّه تعالى وسنـة رسبوله الكريم صصلى الله عليـه وسلم: فإذا تعارضت الكصالح مع بعضها فيّهب تقديم الصلحلحة العامة على الصلحلحة الخاصا الحارة، لذذلك لا يـجوز احتكار السلع، وتعطيل الأراضبي الصالحة ثلاستتخدام، والـقيـام بسلوكيات تلحق الضرر بالناس. فالحريـة الاقتصادية بٍِ الالسلام هي حريـة حقيقية تخخدم هصالح الجميع وتبتعد عن الظللموالاستتعباد ، بل تتتميز

 التي يـوم عليها الاقتصاد الإسـلامي، ومن أهـم صورها: التتوزيع العادل للدخل الدا ضمن ألحكام
 الصحيححة لإنفاق المال. ووضع الانسس المناسبـة لتوزيع الــيراث على الـورثــة وفـقــا للوسائل الشرعيـة الصحيحيحة. الأدواتالاستتثهاريـة:
يعتملد نظام الاقتصاد الإسلامهي على على أدوات استثهاريـة تسهـ ـ2ْ تطبيق العمليات المالية والاقتصادية بية بين النـاس، ومن أهمها: أولا :المضاربة: وهى دفع الشخصر الذي يملك المال مبلغا منـه لصاحب عمل أو موْسسـة استتثهاريـة: من أجلِ استتثماره وتحقيق ربح منـه يـتم توزيـعه وفقا لنسبــة من الأرباح. وهي ليست من المال الا الاصليا. ولا يـوزع هذا الربح إلا بعل إعـادة قيهـة رأس

الالـال
ثانيَا :المرابحهة:
وهي أداة استتثماريـة قريبـة من التتجارة العامة؛ إذ يقوم من خلالها الشخص الذي يمر يملك المالر بشراء سلعة، ومن ثُمَ بيعها بسعر أعلى من سعر الشراء:سواء نقداء أو بالتقسيط. ثالثّا:المشاركة:
 وقيمة الــال، وتـكــون ملكيـة العمل والأربـاح والخسـاتر موزعة عليهـ جميغا. ! إن المنهج الإسـلامي فيـه من الضنوابط والمقاصـل ما يوجه النـاس للخروج من المشكالات التي يعيشون


ومن أبرز المفاهيهم الاقتصاديـة التي انفرد
بها الإسـلام:
(1) انختصاص البعض بالمال ميزة أو امتلاكا، وإنها هو أمانة ومسؤوليـة وعلى ذلك تحقق إجماع الفقهاء القدامى المىا.

 (التكاثر ^). وهو ما لتَّنِّنَ عبَر عنـه الفققهاء المححدثون بأن المال مال اللّه والبشر مستخلفلفون فيـهـ. آ(r) حفظ التوازن الاقتصـادي بين أفـراد المجتهع؛: حتى يعمر الخـير الجـهـيـيع، فالا
 لا بَكُون دولة


 لا مجرد حـد الكفاف، إعمالا لقوله تعالى . (£) الإسلام لا يضع حــُّا أعلى للملكيـة. وانهـا ينفرد دون سائر النظم الوضعيـة بوضع قيود على استعهمالها. فلا يستطيع المسلهم أن يكنز ماله أو يـحبسـه من التداولى، ولا يهكن أن يصرفه على غـير مقتضى
 ييلك أن يعيش عيشة مترفة وإلا عُد بنص كتاب اللّه مبـذرًا. وهو مُطالب شرع بأن ينـو
 صورة استتثمارات تعود بالنفع على المجتتهع. (0) شرعية الملكيـة باعتبارها وسيلة إنمانئية، فعندما اعـترف الإسـلام بالملكية
 !!ليها وتنظيهل لها، إنما أقامها باهِا باعتبارها وسيلة إنمائية أي حافز من حوافز التيا التنميلة، بحيث تنتتفي أو تسقط شر انية انمية الملكيـة سواء كانت خاصة أم عامة؛ إذا لم يـحسن الفرد ألو أو الم الددولة استتخدام هذا المال استتثمارًا أو إنفاقا 2\% مصلحته ومصلحة الجمامة. نسأل الله تعالى السداد والتوفيق.

بنظمها وتشريعاتها على أساس القلوب العامرة بطاعة الله: فاللّه اللذي أمر بالصـالصاة والزكاة هو الذي اهر بعدم الغش والعاحتكار والرشوة.
توجيهات إسـلاميـة اقتصاديـة:
 اقتصاديـة وتنمويـة واضحـة وميسرة فـجـلا العمل فريضة وجهاذا وِ سبيل اللّه فتال
 . كها أن النببي صلى الله عليـه وسلم جمل السعي على الرزق جهاذا إذا استتحضر المرء مرضاة اللهه بهذا السعي: فققد أخرج السرج الطبراني عن كعب بن عجرة قال : "مر على النبـي صصلى الـى
 اللنه صلى اللّه عليه وسلهم من جلد انلده ونشاطه فقالوا: "يا رسول اللّه، لو كان هذا هِ وِ سبيل اللهة" : فقال رسول صلى الله عليـه وسلمه: "إن
 سبيل الله، وان كان خرج يسعى على أبوين شيـخين كبيريـن فهو ـِ سبـيل الله، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهـو اللّه، وإن كان خرج يسعى رياءُ ومفا خحرة فهو


 حزمهة علي ظهره، خير لله من أن يسآل أحلذا فيعطيه أو يمنعهـ ـ (متفق عليهـ) . فكانت معالجتته صلى اللّه عليه وسلهم معالجه الجه عملية، استتخلد م فيها رسول اللّه كل اللّا الطاقات والإمكانات المتوفرة لدى الشخلص الفقير الانر
 يـنــــرد الالبـــــالام دون ســـائـر المـذاهـبـ الاقتصادية والنظم الوضميـة، بنظرة
 للملكيـة الفردية فهو لا ينـكرها شأن المذاهب الجماعيـة والنظم الالـشتراكيـة، كها أنهـ
 النظظم الرأسمالية، وإنهـا هو يعترف بها بلا نتيججة عمل وجهل بقوله تعالىى:
 معينة بقوله تعالى:


## من نور كتاب اللنه

 مز أسباب الرزز : الاستغفار

 كَانُوأَيْخِبْونَ" (الأعراف: 97 (97)

صيام ستة أيام من شهر شوال عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن
 (ر) رمضان ثم أتبعه سثا من شوال كان كصيام

الدهر" (صحيح مسلهم)

## حكم ومواعظ

 بـفـــــك وا ولا تعظهمه بقولكّ، واستحي من اللّه بقدر قربه منكا، وخفه بـقـدر قُــدرتــهـه عليك (كنز العمال).

0




وسلمه أمر بخروج جميع النـاس إليها، كما بـحديث أم عطية رضبي اللّه عنها: أنها سهعت رســول اللّه صـلى اللّه عليـه وسلم يقول: ليـخرج العواتق وذوات الخـــــدور والحــيــض
 المؤمنــين، وليعتزل الحيض المصـلـى (الـبــخـاري ومسلـا وغيرهما) . (العـواتـق: جهع عاتق وهي الأنثى أول ما تبلغ، والتتي لم تتزوج بعد ـو والخدي اولدور: جمع خلدر، وهو يِ ناحية من البيت يترك عليها ستر، تكون . فيه الجاريـة البكريكر . د- أنها إذا اجتمعت معارار صعلاة الجمعة صارت صلاة الجمعة غير واجبـة، وما ليس بواج الحب لا يسقط ما كان واجبَا . فـعـن ابــن عـبــاس رضــــي اللّه عنهما قــال: اجتـمع عيدان على عهلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالم الناس -أي العيد - ثم قال : قد اجتمع عـي يومكم هذا عيدان، فمن شاء أن يأتي الجمععة فليأتها، ومن

الالـبـعـض سـقــط الإثــم عن
الباقين) ومن أدلتهه: أ- ليس لها أذان، فلم تجب على

الاعيان مثل صالاة الجنازة. ب-أن الاستماع إلى الخطبـة فيها ليس بـواجـبب، كخطبـة الاع الجمعة. r- القول الثالث: صالاة العيد واجـبــة على الالعـيـيـان: وهــا الـا مذهب أبي حنيفة وروايـة عن أحمد وقول للشافعي وبعض المالكيـة واختيار ابـن تيميـة وابـن القيـم والشوكاني، ومن أدلتهم:

 ـــ انانمر أن يكون للوجوب. ب- أن النبي صلى الله وسلم داوم عليها ولم يتركا ولمها 2ِ عيد من الاععياد، وكذلكـ الخــلـفـاءاءالأربــــــة وســائـر

المسلمين.
ج- أن النبي صلى اللّه عليهه

الحـهـل اللّه وحــده. والمصـلاة
والسالام على من لا نبي بعلده. وبعد : فهذه بعض أحكام صاملاة العيد وأدابــهـ، عسى اللنه أز . أولا: حكم صلاة الثيلد:
اختلفت اقوال العلماء صالاة العيد، بعد إجماعاع الأمة على مشروعيتها إلى ثالاثة أَقوال: 1- القول الأول: أن صالاة العيد سـنــة مـؤكــدة، وهــــذا مذهـب مالك والشافعي. ومن أدلتهه:
أ- حـديـث طلحـي
 فـإذا هـو يسأل عـن الإســلام، فــــال رســـول الله صـلـى اللّه عليه وسلم: خمس صلوات وـي اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهاء قـال: لا إلا أن تطوع . ب- أنه لم يشرع لها أذان.
 العيد فرض كفايـة (إذا صلاهها

اللهه عنهها: أن النببي صلى اللّه عليه وســلــم وأبـا بكر وعمر، كانوا يصلون الحيلدين قبـل الخطبـة (متفق عليه). وهي كساثر الخطب تفتتح بالحملد والـثـنــاء على الله تـعـالى: فـلـم يـصـح حـيث
 وسله كان يفتتتحها بالتكبير. وصـلاة العيد ليس لها أذان ولا إقـامـة ولا نــداء الصـالاة جامعة، وليس قبل صلاته أو بعدها وليا وليس ثلمصلًى تحيـة مسجد، وان جـوز بعض أهـل العلم صالحا تحـيـة المسـجــد، وان كانت ستصلى 2 2 المسـجـد صلى تحية المسجل. ودعــاء الاســتـفـتـاح يكون بعد تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات،وهدا عنـد الحنفيـة والـشـافـعـيـة والمــــد ام عنـد الحنابلة. وفى روايــة أخرى عن أحهد أنه يستفتح بعالـ الـتـكـبـيـرات الـسـبـع وليس بعد تكبيرة الاحــرام (انظر الموسوعة الفقهية الكويتيـة
. $00 / \varepsilon$

## بالثا : هل تقضى


 فمنههم من قال : إنها لا تقضضى ومنهه من قاّل تقضى، ومن قال إنها لا تُقضى قالٍ : إنها مثل صـالاة الجمعة شرعت
 تُقـضى إذا فــاتـت كصـاعلاة الجـهـعــة (لـكـن مـن فاتـه الجمعة قضاها ظهرا؛ لانها فـريـضـة) ، وإلـى ذلـــك ذهب الحـنـفـيـة والمـالـكــيـة، وأمـا

سبع تكبيرات قبل القراءة. وصح من ابن عمر رضي اللّه عنهها مـع تحـــريــه اللسنـة أنــه كــان يرفـع يــيـيه مع كلـ تكبيرة (انظر زاد المعاد ( ( \& Y V
ولـم يثـبت عـن النبـي صلى اللنه عليه وسلم أنه كان يقول شيئًا بـين هـذه التكبيـرات، لـكـن ورد عـن ابــن مسعود رضي الله عنـه أنهـ، قال: بين كل تكبيـرتين حهد الله عز وجـل وثناء على اللّه (سنن البيهقي 1 / \&70).
 الفاتحة ثم يقرأ سبح اسر ربـك الاععلى، أو ق، والقرآن
 رســول اللّه صلى اللّه عليـه
 ويقوم للركعة الثثانيـة ويكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال ثم يقرأ الفاتحة. والغاشيـة أو اقتربت الساع الـة
 الصالاة على كيفيتها المعتادة. عن عائشة رضـي الله عنها أن رسول الله صلى اللّه عليـه وسـلـمر كـان يكبر بِ2 الفطر

 سوى تكبيرتي الركوع (سنن أبي داوود وغيـره). ويـخــطـبـبـعــلدهـا الإمـام خـطـبــة واحــــــــة فـهـــذا هو الراجحع والمسألة فيها خالافـ
 العلم أنها خطبتان كخطبـة الجمعة. والخطبـة تكون بعد الصصلاة؛ ففي حديث ابن عمر رضي

شـاء أن يتتخلف فليتتخلف، وفى روايـة فهن شاءأجزأه عن الجمعة، وإتا مجمعون إن شاء الله (سنن أبي داوود وغيره) (انظر المجمهوع 0/0. معالم
 ا 14 ، فتح البـاري لابن رجب (^1

 179، حلية العلماء للشاشي .(YOR/r
ولا شـكا أن أدلــة كـل فريق تحـتـاج إلـى بــــث -والانمـر ألا سيطول ـ ـلكن أرى واللهـ أعلم: أولا: أن مـراعــاة التقسيه !! إلى واجـبب ومستتحب، هذا
 صلى اللّه عليه وسلمه، وانـها الصحابة رضني الله عنهم كانوا يفعلون ما يفعله رسول اللهه صلى اللّه عليه وسلهم، وفكيف والنبـي صلى اللنه عليـه وسلم لمم يترك صلاوة العيد وداوم عليها، ثم حث حث جميع النــاس كبيرههم وصغيرهم

 الجميع إلى مصلى العيدل، ألا
 صلاة العيلد، وأنها شعيرة من شعائر الإسـلام.
يقول السرخسبي من صالاة الـعـيـلد "ولكنـها مـن معالم الدين. أخذذها هذا هـى وتركها
 للسرخسي (rv/r)

 الركعة الأولىى يكبـر تكبيرة الإحـــرام، شــم يكبـر بعدهـا

مناه إذا نظظروا إلى هالال شـوال أل


 وقـال مـالـت وفــريـقت مـن أهل الحام أن التكبير يبـبـأ من
 والثسألة فيها سعة. صيغة التكبير: الما يصح -فيها أعـلـهم- عـن النبي صلى اللّه عليـه وسلم حديث مرفـي صيغة التكبيـر، لكن ثبت عن ابن مسعود رضي اللّه عنـه أنـه
 لا إله إلا الله، واللّه أكبر، اللّه اللّه أكبر وللّه الحمد (أخرجـه الابن
 ونقل التكبير ثلاثا عن ابن عمر رضـي الله عنهما: (الله أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله
 الحمد) (انظر الإروواء تحت ح
-(T0\&
التكبيـر الجماعي: منعه بعض

 وسلم، وجوزه بعض أهل العلم واستدلوا بآثار منها: أن ابن عـهـر رضـــي اللّه عنهـما كـان
 أهل المسجد فيكبَرون، ويكبر


تكبيرًا (صحيحا البـخاري). يقول الشافعي رحمهـ اللّه: "فإذا رأوا هلال شوال أحببت
 وفـرادى يِّ المسجد والأســواق والططرق والمنازل ....." (انظر
 وذهب إلى ذلك بعض المالكيـة،

يقّول: "'يخخرج العواتتق ودوات
 الخيرود عوة المؤمنين وليمتزل !الحيْض الالصلى: فقالدأمرأة يا رسـولا اللنه، هل على إحدانـا بأس إن لهم يكن لها جلبا تخرج? فقال: فلتتعرها أختها من جلابيبها ولتشهل الحير الحير ودعــوة الحؤمنـــين. (البـخاري ومسلم وغيرهـها ). وكذلكا (الـك يخرج الأطفال. كما يٌ حديث ابن عبـاس رضني الله عنهـها الـا سئل أشهدت العيلـ مع النبي صلى اللّه عليـه وسلمعٌ قال: نعهى، ولولا مكاني من الصفر مار ما

شهدته (البـخاري وغيره)
 يـخـفـي- الحـــثِ عـلى خــرورج الجميعِ صفـارًا وكـبـارًا نساءً

ورجالا إلى صلاة العيل. خامشا : بدابة
التكبير اخـتـلف أهــل الـعلـم فـنههم مـن قــال: إن التكبير يـبــدأ مـن غــروب شمس آخر ليلة من رمضان -ليلة العيد محتتجين بـقـول اللّه تعالى:
 ( (
 ذلــك ابــن عـبـاس والشافعي وابــن قــدامــة وفـريـق مـن أهل العلم (انظر المجمهوع / 0 / §) ). قال زيـد بن أسلم: التكبيـر إذا رأى الههالد. وقـال ابــن قــدامـة : ويظهرون التكبيـر ـِ2 ليالي العيـد، وهو ـِ2ْ الفطر اكــد، ثم ذكر الآيـة ........ وقـال: يستحب اللنـاس
إظهار التكبير ٌِ ليلة العيلد. قــال ابــن عـبـاس رضــــي اللّه

الشافهيح فحّد أطلقوا القول
 وقت شاءـر وكيضما كان منفردُا أو جهاعة.
 صالاةالحيد. فإنز أحب قضاءهاها فهو عحيَر إن شاء صا(ها أريعا إما بسالام واحد وإما بسال(هين، ومـن ذهـبـ إلى قضانها أريبع ركـعـات لالثاثر الــورد عـن ابن مسعود رضي اللّه عنـه عِ2 ذلكا لكنـه لـم يصح (انـظر إرواء الغليل ب/ / آ1). والـــــول بــأن يقضيها على


 إذا فاتتـه صلاة العيد يصلى ركعتين، وذكر بعض الآثار ـِ ذّلك، منهه أثر أنس بن مالك رضبي اللّه عنـه: أنه إذا فاتِ آتـه صالاة العيـد مع الإمـام، جمع الـه أهـلـه ومـوالـيـه فيصلي الاني ركعتين، يكبر فيهها (السنن
 وأخرجه ابن حجر 2 ت تغليق التعليق) . (انظر الاستتذكار
 صحيح البـخاري لابـن بطال رح/ رجب (Va-VV/9). رابعا ، خروج النساء ! الى صلاة الثيدل المد
عـن حـفـصـة بــنـت سـيـريـن قـالـت: كـنـا نمـنـع عواتقنـا وجـواريـنــا أن يـخــرجـن الفطر والأضنحى، فلما قدمت أم عطية الانتصاريـة رضي الله عنها سـألتها: أسمعت النبي صلى اللَه عليه وسلهم هٌِ كذا وكــذا، قـالـتا: نـعـم)، سمعته

الله صلى الله عليه وسلمم كان يخرج الفضضل بن عبـاس وعبلدالنه بـن عبـاس وعـلـي وجقر
 صـوتـه بالتكبير (سنتن
 - الخلباني 7- يستحبب الدذهاب ماشيًا (! إن كـان الـصانى هَرييبًا)،
 عـن ابــن عـهـر رضـر اللهـي اللـه عنهها : كان رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلما يـخرج إلى العيلد ماشيَا ويـرجـع ماشيَا (صحيح ابن ماجهه) .
 ويــــود مـن طــريــق آخـر كما ثبت ذـلـك عن النبـي صلى اللّه عليـه وسلم (كما بالبـخاري ح 9 (917).
 مــع الأهـــلـل والجــيــــران، وإدخـال السرور على أهل بيته. ^- عدم تـجـديد الأحـزان بالذهاب إلى المقابر، فهذا يوم للفرح والسرور وليس لتجديـد الأحزان. 9- عـــدم تـــــرج الـنــسـاءاء عـنـد خــروجـهـهن لـصــلاة العيد، فتبـرجهن حـرام، فجلوسهن هِ بيوتهن إذا كن سيتبرجن للصـلاة لهو خير لهن.

- ا- اعــدم الاخــتــلاط بين النساء والرجال، كما نرى هِ بِ بعض المصليـات والشوارع وغيرهما.

وسلم إذا التقوا يوم العيل
 اللنه منا ومناك (فتح الباري

- (olv/r
 جـاشـزة، وليس لها تهنتين هخصوصد، ضها اعنتاده النـاس فهو جاتز مثل كل
عام وأنتهم بخخير ونـحوها. وذهب الشيخ ابن عثيهـين

الــعـانــــة والمـصـافــحــة والتهنتئة بالعيد (انظر
 .( F ) $\cdot-\mathrm{r} \cdot \mathrm{A}$

مستتحب لفعل ابـن عمر

 r- التجهُّل بارتداء أحسن الثيـياب، وقدلد بوب البـخاري (باب 2ِ العيدين والتتجمل فيهها) )، أورد تحتته أثر
ابن عهر رضي الله عنههما. وعن ابن عبـاس رضي اللّه عنهها أن النبي صلى اللّه
 يـوم المعيــلـ حـلـة حــــراء
 ع- الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر: عـن أنـس رضـي اللّه عنـهـ: كـــان رســـــول صــــــــى اللّهـ عليـه وسلم الفطر حتى يأكل تمرات (البـخاري وغيره)
0- رفـع الصوت بالتكبير للرجال ولالطفال والخروج جماعة عنـد الذها مصلى العيلد : عن ابن عمر رضي اللّه عنهها : أن رسول

وكذلك كان ابن عمر وأبو هـريـرة رضنى الله عنهـها

 ويكبر الثناس بتكبيرهما
 (T0) الآرواء (7) وكذلك كن النساء يكبـرن
 وعـهــر بــن عـبــدالـعـزيـز ليالي التششريق مع الرجال
 البـخاري). سادشا : صلاة العبـد هــذه هـي الـسُـنـــة، ولانْها

 ذلك من بهجهة غيـر معتادة طــوال الــعـام، مـع جـــواز
 كان هناك ضرر سيقع من التتجمعات كالواوبئة ومثل ذلكـ، أو المطر، أوبرد شـديـيـد وغير ذلك، قال الله تعالمى: (وما جعل عليكم مٌِ الدين

من حرج
برّ آداب العيلد
1- التهنــــة بالعيلد : يقول
شيخ الإســلام: أما التهنتينة
 لبعض إذا لقيـه بعد صلاة الـعـيــد : تـقـبـل اللّه منـا ومنكمه، وأحال عليك، ونـحو ذّلــك، فـهــذا قـــد روى عن طائفة من الصحابـة أنهم كانوا يفعلونـه، ورخص فيانيـه الأنمـة كآحمهد وغيره ....... ونقل الحـافظ ابـن حـر بإسناد حسن عـن جـن جـير بن نفيـر قال: كان أصحاب رسول الله صلى اللّه عليـه


الأحاديـث كثــيرة نذكـــر منها علـى سبـيل المثال： 1－عــنْ أبي قَتادة




(0|7)، و مسلهم (0\& ه).
 الصْبُيَان المسَاجلـ．فتح البـاري（Y／Y／Y）


 يَشْيَان وِيِثْران، فَنْزل رسُولُ اللَهِ صلى اللَهِ



 حــيثــي ورفِعْتُهَها ـ سـنت التـرمذي（rvV६）
صحيح ابن ماجـه ( • • ־ケ).
－تأمـل أخـــي الككريه كيــف أن نبينــا صلى
 والحسين، وهمـا طفالان يتتخطيان صفوف المصلــين وقـت خطبـة الجمعـة، بــل نزل من
 يعاتب علي بن أبـــي طالب ولا فاطهـة على هجيء أطفالهها إلى المسجلد．









 ا－الهلدايـة والتّوفيق يِ الدنيا ：قال تعالى：

（الدتوبة：1＾）




( •77) ومسلمم(1-1)).

التتحذير من طرد الأطفال من المساجـ ا اعتاد الكثــيرون من النـاس طـرد الأطفال
 ويمرون أمـام المصلين ويحتتجون على جواز طردهـــمر بـحـديث ضحيف جـدأ، لا تقوم بـه حجة،، ألا وهو（جنبـوا مسـاجلنا صبـيـانكم وهجانيـنكـم وشراءكــم وبيعكــمر）ضصيف الترغيب والترهيب（171）

 أثـرد السيـئئِيْ نفوس الأطفـال، فالطفل
 ســوفـيـكره الصــالاةوالذهابإلـى المسجـد عندما يكبر

إذا لم نجعــل أطفالنـا يعتـادون علـى
 المسجــــ والمحافظـــة عليــه واذا الما لم نعلههم
 يتعلمون\＆وإذا لمب يشعر الأطفال بالانتهاء


صغرههم فهتى يشعرون₹ أخـــي الـسلم الكــريم：إذا كان بعضـ النـاس يصطحبون أطفالههم معهم إلى أماكن اللهو
 يحافظ أهل الحقت على اصطحاب أطفالهم

معهم إلى المساجل وأماكن الطاعات؟ ا－نبينــا صلى اللّه عليــه وسلمم يصطحب

## 

 بعض من فتاوى العلماء بِ2 وقوف الانطفال: هِ جـوازوقوف الأطفال المميزين مع الرجال بِّصف واحـد خلف الإمام كثيرة منها مثلا:










 الصف فأجابرحهـه اللهه :الصحيحع علدم جواز ابعاد الصبي عن مكانه هِ الصف لحديث عِي الْـن


 ولأن فيـه اعتــداء على حق الصبي (YIVV)
 وزرعـأ للبغضـاء والحقـــد يو قلبــهـ ولأنتـا لــو قولنـا بجــواز تأخــيـر الصبيـيان !الـى آخـر الصفوف لاجتمعــوا ـِ صف واحـد ، وحصل
 بزحزحتــهـ عــن مكانــه للتفريق بينهـهمرإذا خيـفـ منههم اللعـب. (فتـــاوى أركان الإسـانلام
廆
 الصبيـيان، خلفه أم عن يصينهـ فأجابـت اللجنــة: السُنــة اللصبيـان إذا
 كالبـالفــين، فأما إن كان الموجـوـود واحـلـا أفإنـه
 الله عليـه وسلهم أذه صلي بٌِ بيت أبي طلحـة

اللهـ عليــه وسلـهمرقــــ خفض مــن صـلاتـه من أجــل بكاء الصبـــي ومع ذلــك لما يعاتب أمهـه :


المحجيء بالصبي مرق أخرى إلى الـسجد . قــارن أخـــي الكــريم بين فـعـل نبينـــا وبين ما يفعلــهـ النـاس اليـووم عنـدمـا يسـمعون بكاء صبي يُ المسجد وحدث ولغ حرج.
 اللكه عليـه وسلهم أو الصحابـة أو التـابعين كانوا يطردون الاهطفال من المساجلد ، بل كانوا عا على العكس من ذلك تمامأ، كانوا يربِبون الأطفال
 نحن أكثر فقهاً وتقوى من سلفنا الصالحء!
 خلف الإمام وٌِ صـالاة الفريضة الرحن الأطفـال المميـزون، الذيـنـن بلغـونوا سبـع سنوات فأكــثر وكانوا يعرفون صفة الوضوء الصـحيـحتوبعضنـاً من أحكام الصـــالاةواعتاد أهــل المسجد منههمذلك، يـجوز لههمأن يقفوا خلـفـ الإمـام مـع الرجال الصلوات المفروضة. -المشهور يٌ كثثير من كتب الفقته عنـد تسويـة الصفــوف أن تـكـون صفــوفـ الرجــونـال خلف الإمـام أولاَ ثم صفــوفـ الأطفال ثمرصفوف




 ضعيف لا تقوم بـه حـجـة. (ضعيف أبي داود






 اللهـ عليــه وسلم حــث البـالغين العقاولاء على الـى التقـــُم:لا تأخــيـر الصضفـار عـن أماكنهـهم.

## 44

 الشوارع. ثالثــا : دورالاغغنيـاء المساجد - وعلـى الأغنيـاء أن يـخصـــــوا بعضا من أموالههم لشراء بعضـ الهلدايا التتي تشجع

 وأحاديـث نبيـنـا مححهــد صالـى اللته عليـه وسلــم وهعرفـة سيـرتـــه المباركــة وســير الصحابابة، ومعرفة بعضن الأحكام الفقهيـة
 وغير ذلك من الأهـور الشرعيـة وذلك عن طريـق عقـــد مسابقـات بأسلـــوب بسيط

 أن هــذا العهــل ســوف يكــون
 لأنه مـن أبواب الد لالة عالـى الخيـر .- عنز

 مثرل أجر فاعاعله . صحيح مسلم (1^9r) . رابعـا : مشكلــة عبــث الأطفـال
وعلاجها :

من المعلوم أنتا إذا جهعنا الأطفال بعضهـ
 منهم اللعـب والعبث الــذي يشغل المصلين ويحرهههم من الخشوع وعـالاج هــدن المشكلــة هــو : أن نفــرق بـــين
 يصلي بين كل طفلين. وهذا يهنـع الأطفال

من اللعب والعبثث ـِ الصـلاة. هــذا العــاج، وان كان يستـلـزم أن يتأخــر
 حسب كثرة الأطفال. إلا أنـه يترتب عليها

 الحمد لله رب العالمين.

وجعـل أنسـاً واليتتيـم خلفـهـ وأم سُليــم خلفههـا ، وثبت عنــه صا صلى اللكه عليـه وسبلم

 يمينـهـ. (فتـاوى اللجنــة الدائمــة جــر صـ
( $\mathrm{Y} / \mathrm{Z}$ : .
كيض نـعالج أخطاء الأطفال أولا : الرفقت مع الأطفال: عنـدما يُخطـئ الالاطفال أثنـاء وجودهم بالمسجــد يجب علينـا أن نعلمهـ الصواب
 هـؤلاء الألفــال أن هــا الالتصــرف معهـه برفق إنما هو من أخـلاق الإسـلام. ا-1


عهران: 109 (109.
 -

 إنَ الرْفـق لا يكــون

 مسئولا عن تربيـة الاطفال، يعلهـه آداب المسجــــ وكيفيـة المحافظة علــى نظافتـهـ ويعلمهـم كذّلــك كيفيــة تــاووة القــرآن والعقيــدة الصحيـحــة وأحــكام الطهــارة والصــلاة. وباقـي آداب الإســلام كآداب
 ويششعهـم علـى ذلــك بيعضـ الهـدايـا البسيطـــة أو الحلوى، فإن قلــوب الأطفال تميــل إلـى حب مـن أحسـن إليهـهم، وهذه الههدايا من أفضل وسـانل تربيـة الأطفال.

 الصـلاة قِ جماعة والتِزامه بآداب المسجـد كان لهذا أثـره العظيه على تحسن سلوك



جسم الله، والحمد للنه، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما بعل: : فهذه بعض الأحكام المتعلقة بفقه المرأة ينفع بها وـيحعلها

صلى اللّه عليـه وسلم: : من صام مرم مضان ثم أتبعه ستُا من شوال ه ، أخرجرجه مسله
 رمضان غ يـقال ثله صام رمضان لأنه لهم يكمل عدة رمضان فان الا يـحصل كله ثواب من صـام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال.
وذهب أكثر زهل العلم إلي جواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، ومـن ثئمُ جــواز صيـام الستتة مـن شـــوال قبـل قضاء رمضان، وإن كان الأفضل تقديم القضضاء على صيام الست من شوالال، والله تعالى أعلم بالصوام الراب.

عـن أم عطيـة قـالـت: ,كـنـا نـؤوــر أن نخرج يـوث العيلد، حتى نخرج البكر من خلدرها. حتى نخرج الحيض فيكن
 ويـدعون بلدعاديهه، يرجون بركة ذلكا الثيـوم وطهــرتــهه،. أخــرجـهـه البـخاري
(4VI) ومسلم (••).

عن أم عطيـة قالت: "كنا نؤمر بالخروج 2ِ العيدين والمخبأة والبكر. قالدت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس.

أولا: استجباب صيام ستة أيام مز شوال الح ذهـب أكـثر أهــل العلم إلـى استتحبـاب صيـام ستُّة أيـام عن شهر شوال، وهـا وهذا ملذهب الشافعي وأحملد وأكثر الحنـفيـة وأكثر المالكيـة وداود الظاهاهري وغيرهمم. واستـدلوا على ذلك بها يا يأتي: من أبي أيوبب الأنصاري رضي الله عنـه

 من شوال كان كصيام الدهره- أخرجه مسلم (117६).
ثانيًا: صيـام الستة أيــام مـن شوالذ متوالية عقب يوم الفطر أو متضرقة: يـجـوز صيـام الستـة أيــام مـن شوالـ الـ متفرقة أو متتابعة ــ2 أول الشهر أو آخـرك، لان الحديث ورد مطلقَا، وهذا مذهب جههور أهل العلم.

 لهم يرد ـي2 هده المسألهة نص من كتاب أو سنـة ولم ينعقد الإجماع على شئ صريح، ولكن قال بعض أهل العلهم: لا يجوز صيام الستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان وحجتهم قول وسول الله
 أخرجهه البخاري (407) ومسله (149) . قال الشافعي رحهـه اللَه: بلغنا ,أن رسول الله صلى اللـى الله عليـه وسلم كان يـخرج ج2 العيدين إلى المصلى بالمديـنـة الما وكذلك من كان بعلده وعامة أهل البلدان ألدان إلا

 ذلكاوالله أعلم- لانـه المسجلد الحرام خير بقاع الدنيا، فلمم يـحبوا أن يكون الهم صـالاة

 ولا يصلون 22 مسجدهـه, ولكين يخرجون كما خرج رستول الله صلى اللّه عليـه وسنله.
 كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يـنر
 المدوتة (Yミ^/ )
 الصحراء: أي يسن إقامتها يٌ الصحراء ألد التي خـارج البللد، وينبغبي أن تكون قريبـة لئلا يشق على الناس
والددليل: فعل النببي صلى اللّه عليـه وسلهم،
 الصحراء ولولا أن هذا أمر مقصود لما يكلفوا أنفسهم ولا النتاس أن يخرجرجوا خارج البلد. صـالاة العيدين بغير أذان ولا إقامة: عن ابن عبـاس وعن جابر بن عبـد اللّه قالا :
 أخخرجه البـخاري (. 17 ). مخالفة الطريق الير - عن جابر قال : ركان النبـبي صلى اللّه عليـه
 أخرجـه البـخاري (9^7).
 وسلهم كان إذا خرج إلى العيد فرج انـي الطريق الذي أخـذ فيهل ه- صحيحِ ابن ماجـه

 تقبل اللّه منا ومنكمه صالح الألعمال والحهـل لله وبا العالماعن.

يـكـبرون مـع النـاس"- أخـرجــه البـخاري

 التتجهل فيـهـ:
عن عبـد اللّه بن عهر قال: , أَخـذ عُهـرُ جُبَـة
 بها رسُنول اللِّه صلى اللّه عليـه وسلاعه، فقال:



 !إليُه رسُولِ اللّه صلى اللّه عليه ديبَاج، فأقبَلِ بها عُمرُ، فَأتى بها رسُولَ اللِّله صلى اللنه عليـه وسلهم، فقال يـا رسُنول اللّه:



 - وهـذا دليل على أن التجهمل عنـدهـه هله المواضع كان مشهوراً وروى ابن الأحمر
 قال: , :كان النببي صلى اللّه عليـه وسلمه يلبس
 وقـال مالكك: سمعت أهـل العلم يستـحبون الطيب والزينـة هِ كل عيد والإمـام أحق بذلك لأنه المنظور اليـيه. المفنتي (Y/Y/Y ). الأكل يوم الفطر قبّل الخخروج: - عن أنس قال: ,كان رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلمٌ لا يغلدو يوم الفطر حتى يأكل تهراته.
وقـال مرجأ بن رجـاء: حدثني عبيد الله، قال حلـثنـي أنس عن النبـي صـلى اللّه عليـه


أداء الصـلاة - عن أبي سعيد الخلدري قال: , كان رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم يـخرج يـوم الفطر
 الصالاة ثم ينصرف فيقوم مقابل النـاسوالناس جلوس على صفوفهر فيعظهم ويـوصيههم ويأمرهم فإن كان يريـد أن يـطع

الحصهد لله، والصـالة والسالام على رسول الله، وبعد:


 عند الحخالق جل


بـ: جامع الترمذي وصحيح ابن حبـن قـال : رسول اللنه صلى الله عليه وسلهم: "مُهنر أُتَتي
 عمر الإنسان ستتين سنـه، ذهب ربعها قبـل التكليف: فبقيت خهـيـة وأربعون سنـة ينـام ثلثها ويلهث خلف لقهـة العيش شلثها أو يزيلد، فيقي من عهره خهسة عشر سنـة، وفيها بقي بن عهر الإنسان يأكل ويشرب

 ويشاهد التلفاز، ويتتزن، ويمرض، وفير ذلكـ الك

اختصاهv الامهة الإسلامية بليلة القدر :
 فيخبرنا المولى سبيحانه وتعالى أن ان نبي الله
 سنـة، فيقول سبححانه وتعالى

 الآيـة § ا ، وكانت هذه هي أعمار الأمهم، والتّي
 متوسط الاعمهار ما بين الستتين إلى السبعيعن السين سنـة، لحديث عن أبي هريرة رضي اللهـ عنـه
.48

فضالها قَد رفع واتتتهى لما قَال فالتتمسوها. وذكر القاضي عياض الإجهاع على بقاثها
 المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دانمدة إلى يوم القيامة..".
 وقلد اختلف المعاءه على أقوال نصرض لأشهرهها:

ذهب بعض الفقههاء كأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف القاضي إلى أن ليلة التدلر هـ ليللة 2ِ الحام قَد تكون
 عبد الله بن مسعود حيث يقول: من يقهم الحولل يصب ليـلة القدلد. ويرد ذلك أن ليـلة

 الذي أنزل فيه القَرآن" :فالقرآن أنزّلـ
 لبلة القدر ليلةِ نقل ابن أبي شيبـة
 الوجيزوجهِا عنـل الشافعيـة. ليللةالقدرليلدالسابع عشر منشهر روضناند


 سورةالانْفال. ونقل مبيد الرزاقاق هسعود : تحّحروا ليلة القدر اليلة سيع عشرة المرة، صبيحة بدر. وهذا أثر بوقورف على عبيل

 رسُول الله صلى الله عليه وسطله اطلِّبوها كيلة سنبع عشرة هن زوضنان وِيلّة إخـدى

 ذهب جههور الفقهاء من المالكيـة والشافـفيـة والحنابلة إلى أن ليلة القدر هي ليلة الو الـير معينـة يِّ ليالي العشر الأواخر من رمضان ولكن اختلف جمهور الفقهاء ي2 أرجى ليالم

ـــِ هـدا الثثلث البـاقي، وهو ما يعني أن وقت العبادة الخالصـة لا يصل إلى عامين الستهريت ستتين سنـة أو يزيد. ولذلك الكا من الله سبحانه وتعالى على هله الآمة بأزمان فاضلالة عوضًا عن قصر أعهارها، ومن هذد الأزهان الفاضلة ليـلة القدر. فضل اليلة القدر :
سهيـت ليلة الملدر، هن القلدر وهو الشرف، ومن التقدير لانْه تضضصل فيها أقدار العبـاد
 وغير ذلك من متادير السنـة إلى يليلة القدر

 (1)
 وتسهى ليلة التتنزيل لان القرآن الكريهِ نزل

فيها.
 دفادة وثمانين سنه: لقوله تعالى" " نيلة
 إذ يبـارك اللّه-تهالىي- فيها الاغرضن بتزولا المالكأكة: فيعهم الرحهـة: وايشعر فيها المؤهن



عظيـهم قدرها وشرفها.
 صلى الله عليه وسلم بِ حديث أبي هريرة رضي اللنه عنه المتفق عليه: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غضز لـه ها تقدلد من من ذنبهل". وهذا لا يحصل يٌ قيام ليلة سوى ليلةالقدلدر. ويـذهب الروافض إلى أن ليلة القدر كانت رِيْ زمن النبيصلى اللّه عليه وسلهِ وأثها قـد رفعت، والصحيح بـلا شك أنها باقية، وها
 عنـه ه2 الصـحيحين أن إلنبيصلى الله عليه وسلمه قال: " خرُجت لاخخبركمْ بليُلة القَذر

 والخخامسَة ".فالمقصود رفع تعييـنها، ولو كان

البصري أنه قالل: "نظرت الشمس عشرين سنـة، فرأيتها تصلع صبيـحـة أربيع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع".
 |و او الها
وذلك لما يرويــه البـخاري عن ابـن عبيّاس رضي


 خامسـة تبّقى". وقالوا أُن التاسعة التي تبقى هي ليلة الحادي والعشرين، وأما السابعة التي تبقى فهي ليلـة الثالث والعشرين، وأما الخامسـة التي التي تبقى فهي ليلة الخامس والعشرين. ولكن يـرد على أصحاب هذا القول بأنه لو كـان الشهر كاملا فـان ألـان التاسعة التاني تبقى تكون ليلة الثاني والعشرين، والسابعة ليلة الرابع والعشرين، والخامسة ليلة السانـي والعشرين، فلا يصح الحساب على الحـن أساس أن الشهر ناقص دومًا وهذا غير متصور. رئلة القد
لما يرويـه مسلم عن أبي بن كعب رضبي اللّه عنـه أنهـ حلف لا يستثنتي أنها ليلة سبيع وعشرين،
 يا أبا المنذلر ؟ قال: بالعالمامة، أو بالآيـة التتي أخبرثا رسولا اللّه صلى اللّه عليـه وسلمأنها تطلع يـومئد لا شعاع لها ".

 بليلة القدلدر، وختتم القرآن والدعاء الداء العريض هــذه الليلة خـاصــة، وســاهـم بعض أئمة المساجد ـِن ترسيخ هلا المفهوم عنـد النـاس.
 منامه نسيها، فالا يتصور أنـه لمَ يعلهها النـها النبي صلى الله عليـه وسلما وعلمها هؤلاء ليلة القدر ليلة غير معينـة ـِ السبع الأواخر من رمضان يرى أصحاب هذا القول أن ليلة القدر يـكون تحريها ـِ2 السبـع الأواخــر من شهر رمضان لحديث ابن عمررضبي الله عنهها المتفق عليـه

من هله الليـالي العشر ، على النـحو التاليّ

يرى الشافعي أن أرجى ليـلة من الليالي العشر هي ليلة إحلدى وعشرين وذلك لحائلـيث أبي
 أن رســولّ الله صلى اللهه عليـه وسلمر قـال:
 فهطرت السهماء تلك الليللة، وكـان المسجلد على عريش، فوكف المسجلد ، فبصرت الميت الميناي رسول اللهصلى اللّه عليـه وسلمر على جبهتهـه

أثر الماء والطين، من صبح إحلـى وعشرينبِ
وذلـك لحــيث عبـد اللهه بن أنيس أنــه قال للنبيصلى اللّه عليـه وسلهم: أرسلني إليكك رهط من بني سلمهة يسـألونك عـن




كـان هــذا مذهب الشافعي القديه لحديث عبد اللنه بن أنيس الجهني قلت: يـا رسـول الله، إن لي باديـة أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحهد اللّه، فمرني بليلة أنزلها إلـي هذا
 ومـا رواه أحهد ـِ2 مسنـلـه عن ابـن عباس:
 ليلة القدر، قال: وقمت، وأنا ناعس، فتعلقلقت ببعض أطناب فسطاط رسولا الله صلى الله عليـه وسله, فأتيت رسول اللّه صلى اللّه عليـه
 الليله، فإذا هي ليلة ثيلاث وعشرين.
 ليلة القدر لان الأحكام الفقهية لا تبنى على الرؤى والمنامات بيلة القدر شي بيلة أربع وعشرين
 رباح رضي اللنه عنـه : أن النبي صلـي صلى اللنه عليـه
 ولكنـه حلـيث ضعيف . ولرا ولما أورده عبـد الرزاق يٌِ مصنفـه عن الحسن

خْنس وعشُريِن، أَوْ سَبْع وعشُرينَ، أوْ تسُع

 تأَخُرُ

## الثقول الراجحع

اختلف العلهاء ـي تعيين ليلة القدر على

 والـقـول الـراجـح 2 2 ليلة القدر أنها غير
 والــذيـن يجتتهلـون يـن ليلة معينـة ظنـا
 سواها من الليـالي، كها أنها تتتنقّل من عام
 النـووي ي2 الماجمهوع: ".... مذهب الشافعي أن أرجـاهـا عنـده ليلة إحـدى وعشريـن.
 ثالاث وعشرين فهها أرجى ليـاليها عندلده. وبعدهوا ليلاة سبيع وعشريـن، هــذا هو
 الأواخر من رمضان، وقال إمامان جليـلان من أصحابنـا وهما المزني وصـاحبـيـه أبو بكر مححهل بن إسحق بن خزيهة أنها منتقلة

 بين الااححاديث، وهذا هو الظاهر المختار
 ولا طريق ا!لى الجمع بين الأحـاديـث الغ بانتقالها...".
 من رمضان؛ وهي ثيست ثابتة. وإنها هي الـي تنتقل مـن عـام ا!ــى آخـر, فتككون عاماً ليلة إحـدى وعشرين، وعامأ ليلة اثنـين
 ليلة خمسى وعشريـن وعـامـأ ثيلة تسع
 الأحاديث الـواردة بشان ليلة القدر دون أدنى تعارض بينها، ويـنبغي أن ينتبـهـ إلى


أن رسول اللّه صلى الله عليـه وسلمر قال:

 الاوواخر".
 أخرج البـخاري عن ابن عباس رضي الله عنهها : أن النبيصلى اللّه عليـه وسلم قالـ الـئ


 ويؤكد ذلك

 وبما أخرجـه مسلهم عن أبي سحيلد الخلدري أنهـ قال: " قال وسول اللّه صلى اللهـ عليـهـ
 والخخامسشه، فقال أبوَ نضرة: يـا أبا سعيـا
 والسابعة والخامسـة قال : إذا مضت وا واحلدة وعشرون فالتي تليها ثنتتين وعشرين، وهيا وهي التاسِعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتيو تليها السـابعة، فإذا مضى خهس وع وعشرون فالتي تليها الخامسـة الديا ". والصحابي الذي يروي الحديثيـبـلا ريبهو أعلم بالثقصود منـه و ولذلك الك بوب ابن خزيمة بقوله: "باب ذكر الدلد اليل على على أن

 منها".

## ليبلة القلدر هي آخر بيلة

 لحديث معاويـة بن أبي سفيـان ـِ صـن صحيح ابن خزيهة أن رسول اللهصلى اللله مليـه لَيْلَة".
وأيضًا لحديث عبـادة بن الصامت رضي
 اللّه، أخبرنا عن ليلة القدور، فقال رسبول




## مقدار زكاة الغطر وزناً



52
Upload by: altawhedmag.com

#  <br>  Atmana anctace 


ويعد


القارئ الكريبالتخريج والتحقيقن

## 屈

 أدى اجتهاده إلى تصحيته وإن إنم يكن على

 ملوم الحلديث، ص (Y£) حقيقة ,المستتدرك
 أنواع من الأحاديث فيه الصححيح المستـدرك وهو



والضعيف والموضوع،. الهـ.
قلت: ولا تعجب من قِول الحافظ ابن كثير عن



 ساقطة، ويكثر من ذلك، فْما أدري هل خضيت الـو
 خيـانة عظيمة .. اهـ.
قلت: وقول الإمام الذهبي: , أبو عبد الله الحاكم النيسابوري يصحح 2! مستدركه أحاديث ساقطة . اهـ. قول يحتُّم علينا التحقيق فيهما صخححه الحاكم
 الأحاديث تـدور على أربعة أحكام صحح بها الحاكممالأحاديث:

## أْ

1) وجود هلده القصنة ي2 بعض كتب السنـة الالصلية، يجعل من لا دراية له بالته بالتحقيق يتوهم أن هذنه القصصة صحيحة .
(Y) تحقيق الفاية من هذه السلسلة ,تحدير الداعية من القصص الواهيةه ,لتعم الفائندة:
 ب) والداعية: يكون على حلدر ويسلم له عمله على ألسنـة وتحدها.

ج) وطاّب هذا الفض:يجد نماذج من علمالحديث

- التطبيقي
Y) من أجل هذا سنطبق من شن خلال تخريج وتحقيق هذه القصصة نماذج من , علم الحلديث

التطبيقي**

 والتعديل من هذا المنهج حتى يكونوا على بصيرة الميرة من التطبيق عند التتحقيق.

 قال: :واعتتى الحاكم أبو عبد الله الحافظ

 ,المستلدرك، أودعه ما ليس هِ وا واحل من
 أخرجا عن رواته ـِ2 كتابيهما، أو على شرط

موضوع،. اهـ. أي كذب مختلق مصنوع. قلت : وعلته: : عبد الله بن زيـاد اليمـامي، قال الإمام







التطبيق الرايع: حليث ,المائدة التـي نزلت من

 صحيح الإسنناد ولم يخخرجاه . اهـ اهـ. تعقبـه الإمام الذهبي هو موضوع قبـح الله من وضعهه. وما كنت أحسب ولا أجوز أن الجهل يبلغ بالحاكم أن يصحح هذا الإسنتاد ه. اهـ.
Y) من هذا البيان يتحتـم تـخريج وتحقيق هذه


 الشيخخين ولم يـخرجاه . الهـ.

 من قول الإمام الذهاهبي مستدركه أحاديث ساقطةة . اهـ. وطبقناه على الانى درجات تصحيحهd الأربعة يِ مستدركه. وأنه يسلم لّه التصحيح مطلڤًا.
وهذا يقتضي تحقيق ما يصححه الحاكم (المستلدركه .. وهذه القصة ستكون نهوذجا لعلم الحديث التطبيقي.

## 

روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهـ قال: سهعت النبي صلى الله عليـه وسلهم يقول: ، إذا كان انـ يـوم القيامة نادى منـاد من وراء الحـي الحجاب يـا أهل الجمع غضوا أبصاركم عن فاطمه بنـ بنت محمهد صلى اللّه عليه وسلهم حتى تمره.

هذا الحديث الذي جاءت به قصـة , مرور فاطمة بنتة النببي صلى الله عليـه وسلم يوم القيامة،.

الاوول قال فيه: : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولمّ يخخرجاه، .
الثثاني قّال فيهه: :هذا حـا حـيث صححيح على شرط البـخاري ولم يخرجا
الثالث قال فيـه: : هذا حلـيث صان صحيح على شرط مسلمرولم يخرجاه .
الرابع قال فيـه: : هذا حـديث صحيح الاوسناد ولم يخرجاه،.
قلت: وسنطبق ما قالثه الإمام الدهاهبي على ما
 - الحا

التطبيق الأول: حـديث ,الثنداء يوم القيامة بغض البصر حتتى تمر فاطمهة بنت محمد صلى الله عليه

وسلمر.
 صحيح على شرط الشيخين ولمه يـخرجاه . اهـ. قلت: وهو موضوع بحثنا هذاء
التطبيق الثاني: حديث: ,الكيس من بان تفسـه......

صحيح على شرط البـخاري ولأم يخخرجاه . اهــ الهـ
 والله أبو بكر واهِ . .اهـ.


قلت: أبو بكر الذي روى ريك اله الحاكمه هذا الحديث هو أبو بكر بن عبـد اللّه بن أبي مريم الغي الغساني






 ونقل أن ابن عدي قال: , الغالب على حـلى حديثه الغراتب ، وأن الدارقطنتي قال : م متروكه.
 سادة أهل الجنـة أنا وعلي وجعفر وحمنزة والحسن والحسين والمهدي ،

 1 54

 (7) وقال الإمام الحافظة ابـن حبان




 أخرجه الحاكهم
 الواسطي عن بيان، عن الششعبي، عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب مرفوفوعا.
 أن الراوي عبد الحمهيل بن بحر هتابيع للعباس

 وهذا الححديث يمرف بالعباس بن وليـل بن بكار
 الحمهيل بن بحر، وهذا ما بينـه الإمام الذها الامبي
 أورد هذا الحلديث الحاكم بعد ورقتين عن عبد الحعميل بن بحر حدثنـا خالد والد فذكره وزاد فتهر فاطهـة وعليها ريطان خضر النروان، وعبلد الحمهيد

 ( كان يسرق الأحاديث لا يحال الاحل الاحتجاج به بحال ه.اهـ.
فائدة: وهذا الحديث الحـي الذي جاء بقصـة ,النداء يوم القيـامة بغض البصر حتى تـهر فاطهـة بنت النبي صلى اللّه عليه وسلم، من علامات ات وضمه
 بينة حيث جاء (YOYV) ومسلم (Y^OQ) من حلديث عائشة قالتر: , (سمعت رسولّ الله صامى اللّه عليه وسلهم يقول: يُحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة ولاة

 عائشة|الامر أشد من أن ينظر بعضه إلى بعض ه. هذا ما وفقني اللّه إليه، وهو وحدن منر من وراء

أخرجه الإمام الحافظ أبو عبد الله الحوا

 أبي دارم الحافظّ بالكوفة. وأبو العباس محتمد بن بين يعقوب، وأبو الحسسن بن مانئي بالكوفة. والحسن بن يمقوب العدل قالواء حـد الـنا إبراهيهم بن عبيل
 الضبي، حدثنا خالد بن عبد الله الوا الواسطي، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي جـيفيفة، عن علي علي بن
 اللهه عليه وسلهر يقول: >إدا كان يوم القيـامة..... الحلديث.
(1) هذا الحديث قال الوحاكهم بعد إخراجهه: , هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخخرجاه .اهـ.

 الدارقطني كذابه. اهـ .
 النخخبة ص (६ (६) فقال : الطعن بكذب الراوري الالحديث النبوية هو ,الموضوع، وهلذا ينطبق التي تمام الانطباق على حكم الذهبي على هذا الحديث كذثك.

كr
كذابه.
قلت: والعباس هو: العباس بن وليد بن بن بكار الضضبي هو علة هذا الحلديث ولذلك الكا قال الاعمام


 عن بيـان، عن الشعبي عن أبي جحيفي




 § ) وقال الإمام الحافظت الدارقطتي
 كذابه.اهـ.
0) وقال الإمام الحافظ العقيلي

## sman eng it ina ㅇum

## 


 الدوورقتي، قان: حدثنا سعدان بن زكريا
 التتميهي، عن ابن أبي ذـئب، عن الزهريري، عن

 الززهري إلا ابن أبي ذنب، تفرد به إسماعيل بن يـحيى". اهـ .
قلت: فالحديث غريبب وعلته إسهاميل

 الأوسط، وفيهه إسماعيل بن يـحيى التيهي،

وهو كذاب. اهـ.
وهذد أقوال أئمة الجرح والتعديل فيـه :


 عن الثقات، وما

(Y قال الإمام الدهبي (११०/YOR/ノ) التييهي: قال صالح بن محهدل جـز جزرة: كان يضع الحديـث ،. وقال الأزدي؛ : ركن من أركان الكذذب لا تحل الروايـة عنـه، وقال الإمام ابن
 وقال أبو علي النيسابوري الحافظ والدارقطني والحاكهم: :كذابه". ثم قال الإمام الذهبي ـِيْ ختام أقووال


لا يريدهها ولا يقبلها لعز ي
والأرضر.
الححليث لا يصح: أورده الإمام الكسيوطي
 اللقصار، (1/40) مكتبـة الحرم النبوي (الحديث، رقم المخطوطة (Y/J.V) وقال: : طسى عن أبي هريرة ه. قلت : ,طس ، ترمز إلى , المعجه الأوسط

للطبراني * وهذا تخخريج بفير تحقيق فيتوهم من
 صحيح، وهو كما سنتبين أنه حديث الـيث موضوع. والموضوع: هو الكذب المختلق المصنوع،

 الترغيبب والترهيب وغيرها إلا مقرونًا بيبيان

تنبييه: نتنبه على هوا الـصطاح ,الموضوع، ودرجته وحكمر روايته؛: لانـه قد اشتهر ملى ألسنـة القصصاص والوعاظ أن الحديث الضعيف يُعمل به هِ وِ فضائل الأعمال والترغيب والترهيبب، وهو لا يلدري درجة الضعفـونوعالحالحديث الضعيف وحكم روايته. ولقد قال الحافظ ابن حـر


 وإلى القارئ الككريه التخريج والتائحقيق

لهذا الحديث.

الحديث أخرجه الإمام الحافظ

إن الحعـــد للنه:نحـهـده
ونســتعينـه ونسـتغفره.
ونعـوذ بـالله مـن شــر ور

 مضــل له. .ومن يـــــلـل فالا هادي
 هحمد وعلى آله وصحبـه وسلمه.

 ولديهما أن تفطرا

 حالتين، على التفصنيل الآتيد
 والمرضع بسبب الخوف على نفـنيّها
إذا كـان إفطـار الحامل والمرضع بسبب الخـوف على نفسيهـها، فعليهمها قضاء الأيـام التي أفطرتاها فقط، ولا فديـة عليههما، وهــذا هـو مذهب جمهور أهـل العلم من الحنفيـة، والشافعيـة، والحنابلـة، وقـول جهاعة مـن السلف، بـل وحكى الإجهماع عالى ذلك. أدلة هذه الحالة: أولا :من المنقولد أ - من القرآن الكريه: قال الله تعالى:宛 . ب - من السنـة النبـويـة: عن أنسى
 عنـه, قَال : قال النبيُّ صلّى الله عليـه وسلُّم: :إنَ الله تبـارِك وتعالىى وضـع عن الأسافَر شُطر الصَالاة،

$$
\text { (البقرة: £ } 1 \text { ). }
$$

وجـه الـدلالـة: خير اللّه المسلمين -الأمر- بين الصييام، وبـين الفديـة بإطعام مسككين عن كل يووم يـطرونـينه، فكانت الفديـة

 القادرين عليـه، فمن عجز عن الصيام عجزا
 كل يـوم مسكينّا، والحامل والمرضع من أصحابـ الواب الأعذار الطارئة التـي لها مدة معينـة وتـزولـ. فالقضاء واجب عليههـا ولو أوجا أوجبنا الفديـة عليهها كان ذلك جمعا بين البـلـلين وهو غير


 siti of of city
 (البقرة: 1/0)

 القضاء على المريض والمسأفر ، وعذرهـرها من الاععذار التي يرجى زوالها

 مرضعا فيججوز لهها الفطر ثم تقضيان ما أفطرتا من رمضان، ولان فطر الحامامل والمرضع فضر أبيح لعذذر، فلم يـجب بـه كفارة، كالفطر

للمرض

ا- قاسـوا الحـامـل والمـرضـع على الحائض والنفساء فالحائض والنفساء يفطران
 مؤقت: وكذلك الحامل والمرضع إذ الحامل والمرضع تطيقان القضاء وعذذرهما مؤقت فلزمههما القضاء كالحائض والنفساء الماء
القول الثاني: عليههما القضاء واء والفديـيـة معا : وهو قولا الشافعي وأحمدل، ومن المعاصرين صالح فوزان الفوزانأددلة هذا القول: أ- من المنقول:

وعن الحامل والمرضع الصَّومُ أو الصَيـامَ (رواه


 الصيام، فصار حكمهما كحكمـه، وليس على المساضر !الع القضاء فقط، فكذثلك الحامل

والمرضع

ا- قــاســوا الحــامـل والمـرضـع على المريض الخائف على تفسـهـ. Y-
 والمسافر. الحالة الثانيـة: إذا كان إفطار الحامل والمرضع بسبـب الخوف على ولديهـا الحـا : إذا كان إفطار الحامل والمرضع بسبب الخول الخوف
 قضائهها للصيام على علدة أقوالى وذلك على على

النـحو التالي:
القول الأول: عليهها القضاء فقط: وليس

 السلف: علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي
 ومن المعاصريـن ابن باز ، وابن عثيمين. أدلة هذا القول: أولا : من المنقول: أ أ

 . وجهه الد لاكة: أن الله فرض على المسلمـينصيام
 لزمه صيامه بعد زوالـه، والحامل والمرضع داخلتان بغير فـديـة، ومن يلزمهما بفديـة الوا مع الصيام يخرجهما من حكم الآيـة فيلزمه الدليل، ولا

尾


ب- عن قتادة أن عكرمة حلـدثه، أن ابن عبـاس قال土 , أثبتتت للحبلى والمرضع، (رواه أبو داود. وصحححه الألباني)
وتفسير ابـن عبنّاس رضي اللكه عنههـا تعلَّق

 لله حكهُ الـرفـع. وعلى الــرأي الأول القائل
 حكمها، وعلى القول بالنسخ احتهملتههـا الآيـة فتّرجَح أن حكمهما الإطعام لا القضاء. ج- من المعقول: ا- قالوا: إن من قواعد الإسلام الكليـة الكبرى أن المشقة تتجلب التيسير، ومن المشقة إلزام من تحمل وترضع سنوات عديـدة قـد تـتـد اتجاوز العشرسنواتبالقضاء، إذ أنها تحملـ الواحد تسعة أشهر، وترضعه قرابة السنتين، فيكون مجموع ذلـك قرابـة الثـلاث سنـوات الـوا
 لتركت الصيـام قـرابـة اثنتتي عشرة سنـة، مهما

 فييسر عنههما بالفديـة دون القضاء r- قالوا: الغالب بِ الــرأة المتزوجة أنها قد
 حياتها عن أحد هذين الحالين، فهي أيـام السنـة إما مرضـ وإما حاملا حل، فمتتى تقضي الصيامام18 r- قالواء إنَ المنطق الفقهي لع يستقيهم مع إيجاب القضاء عاليها مع قيام سبب الرخار الرخصة، فهل يستقيـه فقها أنْ يكون صيـام شهر رمضان ليس واجبا على الحامل بسببب كونها حاملا، وعلى المرضع بسبب كونها مرضناً ثم يـبا على الحامل القضضاء وعلي المرضع القضاءع الماء والسبب الدي من أجله رخِص لها قائم عنـد إلزامها بالقضاء؟ القول الرابع: ليس عليههما قضاء ولا فديـة: وهو قول ابن حزم. أدلة هذا القول: أ- من المنقول " السنـة الدنتبويـة ": عن أنس بـن


أ - من الآثـار: عن ابن عمر صامت فِ2 رهضان فاستعطشت. فسئل عنها ابن عمر: فأمرها أن تفطر وتطعم كل يـوم مسكينًا مسـدا، ثـم لا يجزيها ونـا فـإذا صحت

قضته ، (رواه البيهقي فِ السنتن الكبرى). ب - من المعقول : قالوا: إذا وجب القضاء الماء عنـلـ
 أمـا الفـديـة لأنـه فطر بسبـب نفس عاجزة عن الصوم پِ أصل الخخلقة، فأوجب الفـديـة كالشيخ الثهرم. القول الثالث: عليههـا الفـديـة فقط، ولا قضاء
عليههما :

وهـو قـول ابـن عمـر وابـن عبـاس وسعيـن بن جبيـر، ومن المعاصريـن الألبـاني. أد ألة هذا الاقول: أولا : من المنقول: أ- من القرآن الكريبه:
登
. $1 \wedge \varepsilon-1 \wedge$ ) وجـه الــدلالــة: أن الآيــة محكمـة وليست منسوخة، والمقصود بها وعلى الديـن يطيقونـه بهشقة شلـيـدة بالغة، أو وعلى الـذيـن يطيقونه كالشيخ الكبير فديـة طعام مسكين،
 الـواو وفتحها أي وعلى الديـن يقدرون على الصوم مـع الشـدة والمشقة-وهمهالشيخ الشيخوالعجوز والحامل والمرضع- فـديـة طعام مسكين. ويؤيـد ذلك:
أ- عن سعيلـ بن أبـى عروبـة عن قتتادة عن عزرة عن سعيد بن جبيـر عن ابن عبـاس قال : "رخص للشيخ الكبيـر، والعجوز الكبيرة ـِ2 ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءاء. ويطعما كل يوم مسكينانا، ولا قضاء عليهـها. ثم نسخ ذلك
 الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أوطرتا الحا وأطعهتا كل يوم مسكينا ، (رواه ابن الجارود وي المنتقى، والبيهقي थِ السنت الكبرى، وصححـي الألباني)

هذا أن على الحامل والمرضع القضاء ووما يروى الـ المى عن ابـن عبـاس وابـن عمر أن على الحامامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مران مخالف

 (البقرة: ا110) )، والحامل والمرضع تلحقان


 وقال الشيخ ابن عثيهمين فِ "الشرح الممتع".

 القول أرجـح الأقــوال عنـدي، لأنُ غايـة ما يكون أنهما كاحمريض والمسافر فيلزمههـا القضاء فقط ، اهـ.
وجـاء بـِ " فتـاوى الكلجنـة الدائمـة ": خافت الحامل على نفسها أو جنينتها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقتط، شأنها ــِ ذلك شأن المريض الذي الغ يقوى


 وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت
 صامت ولهم ترضحه أفطرت وعليها القضاء فقطه اهـ.
 الحامل فيـجب عليها الصوم حال حملها الها الها إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو
 أن تضع حملها وتطهر من النتفاس... ولا يجزئها الإطعام عن الصيام، بل لا بـد من الصيـام ويكفيها عن الإطعام، اهـا 14) الحكه

وِ حالة تعذر القضاء، كمن تتابع حهلها وإرضاعها سنـوات متتاليـة، فأفطرت سنـوات كثيرة عديـدة كالتي تفطر اثنتي عشرة سنـة فيلزمها قضاء ثالاثمائة وستـين يوها أي عامًا كاملا، فلها أن تطعهم عن كل يـوم مسكينًا ،وليس عليها قضاء هـا هذا الأيام. واللّه تعالـى أعاءم.


 وجهه الدلالة: قالوا: إن الحدلـيث دل على ولى وضع الصوم عن الحامل والمرضع والمسافر ، ولا يصح قيـاسهها على المسافر لان المسافر إنها لزمهه القضاء بتصر خارج عن الحـر الحـيث
 (البقرة: 1 (ا) أما

الحامل والمرضع فأين الثلزم لـهـا ب- من المعقول: قالوا: إن الأصل بلمراء الماءة الدنمة
 ثـهـة نصوص تؤدى لانشغالها الـقـول الخـامـست: التتفرقّة بــين الحـامـاملـ. والمرضع، فالحامل تقضي ولا فلديـة عليها. والمرضع تقضي وعليها الفديـة: وهو قول مالكا والكاليث. أدلــة هذا الققول: من المعقول: قالوا: تـجب
 أفطرت المعنى منفصل عنـها : فشارقت المريض والمساضر، والحامل أفطرت لمعنى متصنل بها فالحمل جزء منها، والولد إذا تضرر لحقتها ضرره فأشبهت المريض. الرأي الراجح: هو القول الالول القائل بوجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع الحو وذلك لكوافقتـه للكتاب والسنـة، وسـلامة أدلتهم عن
 لا تخخلوا من الاعتراضات المعتبرة، وهلا ما أفتى بـه علهاء الالمة|المعاصرون قال الشيخ ابن باز-رحمهـه اللّه- ـِّ "مجموع الفتاوى": .الحامل والمرضتع حكمهمها حكه المريض، إذا شق عليهها الصوم شرع لهـها الفطر، وعليهما القضاء عنـد القلدرة على المى ذلك. كالمريض، وذهب بعض أهل العلم إلى المى أنـهه يكفيههما الإطعام عن كل يـوم: إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أن عليهها القضاء كالمسافر والمريض: لقول

 اهـ. وقال أيضًا ـِنِ "مجموع الضتاوى": الصوابـ2

هذا، ولهم يكره من ذلك إلا ما خافه على ولى أهل الجهالة والجفاء إذا استتهر ذلك ولك وخشي أن
 ومـا أظـن ماككا جهل الحــديـث واللّه أعلم؛ لأنه حــيث مدني انفرد بـه عـهـ عهر بن ثابت.


 بـلا معارض فُكونه لم ير لا يضر. (انظر: المجهوع للنـووي (rV9/7). الترجيح: لا شلك أن ما ذهـب إليـه جمهور الفقهاء هو الراجح: لقوة أدلتهه، وما قالها
 العلم والفقه يصومها، وما قالهـ من أن أهل أهل الجهالة ربما ألحقوا برمضان ما ما ليس منـه، وما قاله أبو حنيفة وما الكّك من كراهـاهة صومها بـعوى أنـه ربها ظلن النـاس وجوبها عليا أليهه، هي أقـوـوال ـِ2ْ مقابلة النصوص فلا يُلتفت
 تحتاج إلى وقفة أطول، ولعل هذا القول قد صار مهجورزا فلا أعلم أحلد من أهل العلم الآن يقول بـه.

## 

اختتلف الفقهاء ـِ2 هذه المسألة إلى أربعة أقوال: الأول:الأفضل تتتـابعها وهو مذهب الشافعيـة وقـول عنـد الحنفيـة وروايـة عنـد الحنـابلة (انـظـر: مغني المحتاج للشربينتي لاء
 (Y)乏/Y التنهي للرحيبـاني واحتتجوا بحلديث لا يصح عن أبي هريرة (من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة؛ فكأنما



 الثثاني: الأفضل تفريقها ولا يكره تتابعها



ولما روى عن ثوبان رضي اللّه تعالىى عنـه قال: قـال النَبيَ صلى اللّه عليهـ وساله: :صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وستَّة أيَام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنـة، . أخرجه أحهمد وابن ماجـه وغيرهمها وجـه الــلولــة: أن الحسنـة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة أشهر، والأيـام الست الست بستين


فضل صيام الست قال الشـوكاني: وقدل استـدل بأحانـاديث البـاب على استتحبـاب صوم ستتة أيام من شوال . (نيل

الثاني: يُكره وهـو قـولـ

 (01V/1) الكبيـر (0)
واحتتجوا بهـا روي يـحيى راوي المـوطا عن



 وأن يلحق برهضان ما اليس منـه أهل الجها الجالة


ورأوهم يعملون ذلك (انظر : موطأ ماثك أك). وقد اعتلذر أصحاب مالك من قولّه ولىم يقل



 وأوضحهه وذلك خشيـة أن يُضاف إلى فرض رهضان، وأن يستبـين ذلك إلى العامة. وكان
 وأما صيـام الستـة الايام من شوال على على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جا جاء بـه ثوبان-
 شاء اللّه : لان الصوم جنـة وفضله وله معلوم لمن رد طعامه وشرابـه وشهوته للـه تعالى وهو ولـو عمل
 الالخـير) الحج VV، ومالك لا يـجهل شيئنا من


واستتدلوا بعمووم الأدلة على جواز جواز التطوع بالصوم قبـل القضاء ومنها قولّه تعالّي (فـعـدة هـن أيــام أخــر) فــالآيـة دالــة على
 عانشة رضي اللّه عنها تقول: الكان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي
 صلى اللّه عليـه وسلمه. رواه البـخاري. ووجـه الدلدلة: تأخير عائشة لقضاء ما ما عليها من رهضان إلى شعبـان ويبعد أن تترك صو صوم الست من شوال وغيرها من صيـام النوافل طوال السنـة. وأجيب عنـه: بأثه لو كان ذلك واجباً شرعاً لـا مكنّها الرسنول صلَى اللّه عليـه وسنلّه من تركه والاستطاعة هنا هنا استطاعة شرعيا وذلّك مراماة للرسولل صلأى اللنه عليـه وسلّه،

 الثـاني: عدم جواز صيـام الست من الششوال قبـل قضاء ما عليـه من رمضان ان وهو مدانـا
 r
 صوم رمضان ومن بقي عليه قضاء شيء منـه فإنـه لا يصح أن يـقال إنـه صام رهضان وأجيب بأن صوم رمضان معلق بالذمة فإذا صام ستُّا من شوال ثمر قضى ما ما عليه من رمضان بعد ذلك فقد برئت ذمته. الترجيح: ما ذهب إليـه جمهور الفقههاء من جواز صيـام الست من شوال قبـل قضاء ما عليـه من رهضـان لقوة أدلتههم.


## 

من المعلوم أن الفققهاء قد أجهعوا على أن من صـام تطوعَا ثم فسد صومه لعذـر ليس مليـه قضاء ذلك اليومو، واختلف الفققهاء إذا أفسلده لغير عذذر على قولين:

صوم الستة أفضل لانه أبعد عن الككراهـة والتشبـه بالنصارى ـ2 زيــادة صيـام أيـام
 ملتقى الأبحر لشيـخي زاده (rVY/ / الام ). وأجيب عنـه بأن الزيـادة تحصل بالتتابع والتفريق. الثثالث: لا فرق بين التتابع والتفريق وهو روايــة عنـد الحنـابلة، وعللوا ذلـك بـك بـأن الحــديـث ورد بها مطلقَا مـن غـير تقييـا فضيلتها لكونها تصير مـع الشهر ستـة وثلاثين يـوهُا والحسنـة بعشر أمثالها فيكون



 الرابع: يُكره تتابعها وهو مذهب المالكيـة وعـلـلـوا ذلــك بــخــافــة أن يلحق النـاس برهضان ما ليس منـه (انظر : شرح الخر الخرشي

 أو التفريق إلا أن عموم الأدلة يرجيح جانـة التتابع للحث على الكسارعة ا!لـى فعل
الخيرات.

## 

## 

من المعلوم أن القضاء فريضـة، فهي على الــوجـوب، أمـا صوم شـــوال فنـافلة مـا فـا لما ينـذـره العبـد فيصبح عليـه فريضـة بنـذره، والقضاء مقدم على صوم النـافلة، فإن استطاع العبـد القضاء يِّ شوال. ثـم صام الستتة بعدها فهو أفضل بـلا خلاوف بين أهل العلم وإنما الخخلاف يـن اشتراط ذلك الصيام

الست.
اختلف الفقهاء يِّ ذلك على قولين: الأول: جواز صيـام الست من شوال لمن عليـه قضاءمنرمضانوهو مذهب جهمهورالفقهاء من الحنفيـة والشافعيـة وقـول للمـالكيـة والحنابلة. (انظر: بدائع الصنـا VN/r

فعينها يـِ شهر شوال لما فيـه من المبادرة للعبـادة والاستتبـاق إليها لقوله عز وجل وجل فاستبقوا الخيراتوسـارعو! !الى مغفرة من ربكمرولظاهر لفظ الحلديث ومن ساعلده الظاهر فهر أور أولى (انظر: أنوار البـروق يथ أنواع الفروق للقراسِ
-(YIV/乏
الــثـاني: جانـواز ذلــك وهــو مــذهـب المالكيـة. واحتتجوا أيضا بحديث أبـي أيـوب ووجـ

 خصر الستتة بكونها من شوال لمجرد التخختيف
 الـترجـيـح: أرى ترجيح الـقـول الأول لقوة
 من العام الماضي الدكاكتور محهـد عبـد العزيز بحثـا مستققلا أبـلـع فيـه فليراجع
 وإليك هله الفوائد أسوقها إليلك مختصرة من كالام الحافظّ ابن رجب رحهـهـه اللّه: 1- إن صيـام ستـة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجرصيام الدها الدر كلهـ. r- ومنها: إن صيام شوال وشعبـان كصـالاة

 وتقص، فإن الفرائض تجبـر أو تكمل بالنـوافل يوم القيامة. r- ومنها: إن معاودة الصيـام بعلد صيـام رمضان عالمة على قبـول صوم رمضان، فإن اللّه إذا
 أن من عمل حسنـة ثم أتبعها بسيئـة كان ذلك عاملمة رد الحسنـة وعلـدم قبـولها. §- إن الصائهين لرمضان يـوفون أجورهم يوم الفطر وهو يـوم الجوائز فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكراً لهلذه النعهـة، فأما مقابلة نعهـة التوفيق لصيام شهر رمضان بارتكاب المحاصي بعلده، فهو من فعل من بـلد نعهـة اللّه كفرا.
 للكه رب العالمين.

الأول: يجبب عليـه القضاء وهـو مـا ذهـا إليه الحنفية والمالكيـة. (انظر: العنايلايـة شرح

 و وجهه الدلاكلة لزوم الإتمام بعلد الشثروع ولزوم القضاء بعا الإوساد إنها يثبـت ضروروة صون

 الحال ولإكمال القضاء يِّ المآل. (انظر: تبيـين الحقائق للزيلعي)
 ي2ْ الصوم فقّد أبطل عمله. (انـظر: شرح البـخاري لابن بطال وأجيب بأن المـراد بإبطال الأعمال رِ2 الآيـة أمريـن إبطالها لها بالردة والرالرياء.
 الشافعية والحنابلة. (انظر: مغنتي المحتاج للشربينتي و /r / واحتـجوا بحديث أم هانئ أن رسنول اللّه صلى اللـه عليـه وسلمر دخـل عليها فـدعا بشا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقتالت يـا رسولّ اللكه: أمـا إني كنت صـائمـة فقال رسولا الله صلى
 شاء صام وإن شاء أفطر ـ رواه أحمد وصححـه الألبـاني
 الا ختتيار بين إتمام الصوم أو علدمه. الترجيح: أري رجحان القول الـثـاني؛ لأن


اختلف الفقهاء يِّ ذلك على قولين:
 الشافعيـةومذهبالحنا الحنابلة:وصرحالشالشافيـيـة. والحنابلة: بأنه لا تحصل الفصل الفيلة بصيام
 الأخبـار كحديث أبي أيوب فقيـي أيوب الأنصاري ـ رضي اللنه عنـه ـ صيام الست


جعل سبـحانه فيها ليلة القدر، وهلذ الليلة قـد خصها اللّه سبـحانه وتعالى بخلصائص منها: ا- أنه سبـحانه أنزل فيها القرآن الكريه. قال



 جِّ
 - با لَبِّلَ

 ابن كثير يٌ , تفسيره : أي يكثر تنزل الملائكة
 مع تنزل البركة والرحمهة. كما يتنزلون الون عنـد تلاوة القرآن، ويـحيطون بـحلق الدكركر. ويضعون
 الــروح فالمراد منـه هنا جبريل عليـه السـلام، فيكون من عطف الخاص على العام. (ابن كثير .تفسيرسورة القدى). 0- وصفها بأنها سلام، أي سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءًا أو يعمل فيها أذى، العا كها قال مجاهلد، أو تقضى فيها الألمـور وتقدر الآجال والارزاق كما قال قتادة، أو تسَلم فيها المالائكة على أهل المساجد حتى الوالى يطلع الفجرر،
 ฯ- وصفها بأنها يُفْرِق فيها كل أمر حكيهم؛ أي يُفُصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبـة أمر السنـة وما يكون فيها من الأرزاق والآجـال، وما يكون فيها من كل أمر محكم لا يبـدل ولا يغير، وذلك ال


 فإن الله تعالي فضلـ - بحكمتهـ - بعض الآزمنح على بعض: وجعل منها مواسِم للتحارة الرابيحة


 أيام الشهرورولياليه بيخصائصن ومزايا.
 أولا: اجتهاد النبي صلى الله عليـه وسلم فيها
 روى مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : , وكان رسول الله صلى اللّه عليـه وسلمه يـجتها
 يتمثل ذلك ـِيْ إحياء الليل كله، والجــد ، وشل المئزر، وإيقاظ الأهل لشهود هذا الخير ولاء ولدم
 من روايـة أم المؤمنـين عائشة رضي رضي اللّه عنها قالت: :كان رسول اللّه صلى الله عليه الـه وسلهم إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهلهل، وجلد، وشد المئزر). وهذا الفظ مسلهم. فأنت تـرى أيها الـسلم أيها الصائم مبـالغته صلوات اللّه وسـلامه عليـه كان يشلد مئزره، كناية عن اعنتز الانزال النساء، أو

 واغتنامه الأوقات الفاضلة واجتهاده ـٌِ طاعة

حانيًاء ومن خصائص هذه العشر ومزاياها أن

قال النووي رحههه الله: : وهذا هو الظاهر المختتار
 طريق إلى الجهع بـين الاححاديث إلا بانتقالها . .


 العباد ـِ2ْ طلبها. ويـجدوا يِ العبادة. كمها أخفيت سناعة الجمععة وغيرها.
 طلبًا لليلة القدر، اقتتداء بنـبينا صلى اللـي الله عليه وسلم، وأن يجد يٌ الدعاء والتضرع إلى اللّه، ومها


 كـريم تحـب العفو فـاعف عـنـيه، (رواه أحمدا والترمذي وابـن ماجهه. واللفظ للترمذي. وقال:

حسن صنحيح) ثالثا: اختصاص الاعتكاف فيها بريـادة الفضل على ما سواهاها من أيام السنـة. والاعتكاف: لزوم المسجد لطاع الـية اللنه تعالىى، ولقد كان رسول الله صلى اللكه عليـه وسلهم يعتكف هذا العشر كها صنحت بذلك الأحـاديـث اللا وكـان صلى
 دخل معتكفه. كها جاء يٌ الصحيحين من حـديث عانشة.
ويسن للمعتكض الاعشتغال بالطاعات، من قراءة قــرآن، ودكـر, وتسبيح، وصـالاة. ونـحوها. ويـحرم


(IVV
 يهكن فعلها ـِض المسجلد : لقول عائشة رضي الله عنها : :كان النببي صلى الله عليهـ وسلهم إذا العتكف


لحاجة الإنسان ، (متفق عليه، واللفظ لمسلم). وللمعتكف أن يـجلس مع أهله أو غيرهـم مهـن يأنس
 جعلنـا الله من المسابقين إلى الخيرات، المتباعدين


الأسلمين
وصلى اللكه وسلمر وبـارك على نبيينـا محمد وآلـهـ
وصحبـه أجهعين.
 للملانكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو هو من

وظيفتهم. (ابن كثير) تفسير سورة الدخان) .



 من ذنبـه، ومن قام ليلهة القـدر إيمانا واحتا واحتسابًا غفر

 ليلة القدر. وابتغاء وجهه الله بذلكك. والاقتداء برسول الله صلى الله عليـه وسلم رِّ التماسها وتحريها. فقد ثبت ـِّ الصحيح عنـه صلى الله عليـه وسنلهم أنه اعتكف العشر الأول ثمالاوسط ثم

 أوتار العشر أكد : لحديث عائشة رضي اللّه الله عنها.
 ليلة القلدر 2\% الوتر من العشر الأواخـر). (رواه

الــخاري)
 يكونباعتبارالماضي، فتطلب ليلة إحدى ووعشرين.
 وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، ويلـون وين باعتبار ما بقي كما قـال النبي صلى اللهي عليه وسلمه: , لتاسععة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثـالثة تبقي، فععلى هـذا إذا كـان الشهر ثلادثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون الاثنتان


 عمر: أن رجالا من أصحاب التبي صلى الله الله عليـه
 فقال رسول اللكه صلى اللله عليـه وسلبه: :أرى رؤيـاكم قد تواطأت ـِّ السبع الأواخر، فمن كان متحريها
 وِ2ِ حديث مسله: ,التهسوها بِّ العشر الأواخر. فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغلبنُ على السبع البواقيه. وقد اختلف العلماء العشر ، بناءُ على اخختلاف الأدلة فيها ورجا ورج بعض

 قو وله： وقو وقو
 وقتد أطلق الشههادة


为 7 ）؛ فيـحهمل المطلق على المقيـد وذلك بأن تككون
 وكذ
 فتَ
促 ．葡


 ． 1 （ 19 （المائدة） هيـحهل المطلق على المقيـل وِ وصف الرقتـة بـأن تكون مؤمنـة．
 67.












 عرف العلهاء المطلق فقالوا：الامطلق：الدال
 الزخاص．
قـال العلهاء：متى وجــه دليـل عاصلى تقييـل الاططق صيـر إليـه، وا！لا فلا ؛ بل يبـقى المطلق على إطا（قّه، والققيـل على تقيـيـنه． والضـابط：أن اللذه إذا حكم
 يكن ثله أصل يـرد إليـه إلا ذلك الحك الحكم المقيـ



 ذلك أحاديث متفق عليها توضح هذا الإيصال،
 عنه قال：كا نـزلت هلذه الآية ，وكلوا واشُربِوا حتّى
 قال ：كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا الـيا أسود． فيأكل حتى يستبينهمان ، حتى أنزل الله عزو وجل： ，من الفّجر ، فبين ذلك．（رواية مسلهر هِ صحيحه برقم وٌِ رواية أخرى عن سهل بن سبعد رضبي اللنه عنـه


 رجليه الخيط الانسود والخيط الانبيض فلا يزالـ الزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فانزيل اللّه بعد ذلك ，من الفجّر فعلموا إنها يعني بذلكّ الليل والنهار．（متضق عليه رواه البخاري برقم

 من الْخيط الأسنود ، عمدت إلى عقال أسود والثى عقال أبيض فجعلتها تحت وسادتي، فجعلت
 رسول الله صلى الله عليه وسلهم فذكرت الها كله ذلك فقال：إنها ذلكّ سواد الليل وبياض النها النهار．（رواه

 وٌِ روايـة مسله：فقال رسولّ اللّه صلى اللّه عليه وسلم：＞إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الثليل
 （1．9．）
ونِّ رواية للبخاري هِّكتاب التفسير من صحيحه عن عدي بن حاتمر رضي اللّه عنه قال ：قلت يا رسول اللهه ما الخيطالأبيض من الخيط الأسود． أهما الخيطان؟ قــال：，إنــك لعريض القفا العا الن أبصرت الخيطين، ثم قال：：لا، بل هو سواد الليل
 كتاب التفسيربرقم（（．1）））．

منز الآخر．
وذلك مثل تقييد الصوم بالتتتابعِ2ْ كفضارة القتل
男
 ，（المجادلة：£）وتقييده
 كا ，إما
 ． ！طلاقهه من جوازه مضرقا ومتتابعًا، لانـه لا لا يمكن
 والتتابع، ولا على أحدهما لعدم وجـود مرجع الحـا يرجع الحمل على أحدهما．（ينظر：الإتقان
 الثفرق بين العامو والمطلقا الفرقّ بين العام والمطلق هو أن العام يـلـ على شمول كل فرد من أفراده، وأما المطلق فيدل المال على فرد شائع أو أفراد شائعة لو على جميع الأفراداد． فالعام يتناول دفعة واححدة كل ما يصـدق عليه العا

 الأصوليين：عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي．（علم أصول الفقه－لعبد الوهاب خلاف،
 ونضرب مثالُ لتوضيح هذا الككلام، فلفظ الالنسان مثلاْ Y）ب）لفظ عام يتناول جميع أفراد الإنسان، فهةًا عموم شمولي، ولفظ البقرة年 يصـدق على كل البقرةوهو عمومبدلي ببعنى أيم بقرة منكل البقر．

الـجهل والمبينا المجمل：ما لم تتضح دلالته، وهو واقِع يُ القرآن وقد يقع التبيين متصلا، نحوو：，من الفجّرا بعد قولـه： （1Avv ）（الاتقان يٌ علوم القرآن－للسيوطي، جr،

تحت وسادتك؟ وقوّله , إنك لعريض القفا ا لـكا أي إن الوساد الـذي يغطي الليل والنهار عا
 البـاري بشرح صحيح البـخاري، لابن حجر
 تعالى: . ج. " -
 تفسيره فقال: ومعنى قولن اله: :إن وسادك إذا لعريض ، أي إن كان يسع لوضع الخال الخيط الأسود والخيط الأبيض المرادين من هذان الآيـةتحتها .فإنههـا بيـاض النهارون الماروسواد الليلـ. فيقتضي انن يكون بعرض المشرق والمخرب12 وجاء فضسره بحضهـ بالبـلادة، وهو ضميف: بل يرجع إلى هذا، لأذه إذا كان وسـاده عريضا وفقفاه أيضًا عريض، واللَه أعلمر. (تفسير ابن كثير ، تحقيق واختتصار أحمهد شاكر- جا ، ص ( Y .0
ثم يـذكر السيوطي النـوع الثاني من أنــواع



 الطلاق الذي تملك الرجعة بعده. أي أن آيـة


التي بعد ها كما ذكر.
 (الأنعام:
 على تراه).



(الأعراف: وr)
ونكتفي بهذا القدر. والصـلاة والسلام على
 وصحبـه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يـوم الدين.
 شرح صحيح مسلم: قوله صلى صلى اللّه عليـه
 معناه إن جعلت تحـت وبســادك الخـيطين الذين أرداهما اللّه تعالىى وهمـا الليل والنهار

 صحيح البـخاري , إنـك لـعريض القفاه: لانز من يكون هذا وسـاده يكون عظيم قفاه من
 لضخهم، وأنكر القاضي قول من قال إنه كنـايـيـة عن الغباوة أو عن السُهن : لكثثرة أكله إلى بيـان الخيطين، وقال بعضهـ المراد بالوساد الـيا النوم
 لهم يكن النهار عنـده إلا إذا بان له القـا القفا لأن طال ليله وكثر نومه، والصوابء: ما اختاره الها القاضي. واللهه أعلم. (صحيح مسلمر بشرح
 وهكذا رجح الننووي رأي القاضي يِ شرح هذ الجملة (إنك لعريض القفا ) من قوول الرسولو

 الثليل والنهار.
 البـاري رأي القرطبي فقال :وجزم الزمهخشري بالتأويل الثاني فقال : إنما عرض الثالن النبي صلى
 البيان، وعرض القفا مها يستدل بلد به على
 ذلك كثير منههم الاقرطبي فقال: حمله بعض
 فهموا أنـه نسبـه إلى الجهل والـيل والجفاء وعلدم الفقةه، وعضلدوا ذلك بقولّها: إنك إلك عريض القفا ، وليس الأمـر على ما قالوه لالو ملـ من حمل اللفظ على حقيقتـه اللسانيـة التـي هي الأصل إن لم يتبـين كله دليل التجوز لم الم
 واللهه أعلم أن وسادرك كان يغطي الخيطين الـلـذيـن أراد اللّه فهو إذا عريض وانـ واسـعـ،
 وبياض النهار، وكأنه قال: فكيف يلدخلان

2
LTixel

## 


隹





أن راحة البِال تعنّي تركَ العمل، أو هي الدّدعَةِ
 عن عمل قلبيَ وعمل بدنيّ، ولا عجبَ إذا قيل:


 النّفس والخاطر، وهو باعتبار ما يضاف إليه.




 . Y ) : محْ

 قلبِ لا يغشاها جلبَّة، وصفاء روحِ لا يشوبه كدرُ

أما بعدُ ، فيا أيها الناسُ : اتقوا اللهُ حقَ التقوى، واستمسكوا من الابسالام بالعروة الوثقى، والزموا






 الكدرِوالقتر، والهِمومو والغموم، ومثل هذا التّراكيم -عباد الله- كفيلْ بغياب راحـة البال عِن المرء، حتى يُحيل له العسلِ مُرُا، والعذِبَ ملحَا أَجاجِا وممنا لا ريب فيه -عباد اللهـ أن منَّ أعظم النعهم

 لهم يِلكَ شيئًا البتـة، ولا ينبغي آن يَفهـه آحدِ

ينشئه المرء فوق بحر الأثرة والغل والحسلد:

 فراشه حين يرخي الليل سلدوله، فيغهض عينيه ويغط يِ نوم عميق. لا يُعيقهُ تفكير، ولا ينغص نومه أرق.
 إدراكك المرء أنْ الحيـاة مهما طالتُ فهي قٌصيرةً،






 أجمعون، وأنُ ما لهم يكن له فله فلن يأتيـه ولو ملو ملك
 وأنُ المستقبِل غيبُ لا يعِلفُه إلا الله، وأنـه ليسِ


 نال ، وحُسن الصبر على ما ما قـد فات


 ديمومة راحه البـال. فعليه استصحصابُ أمور

对



 الحذر".



 فالسـامهة منهـه أعـزُ من الكبريت الأحمر,

وأخــذ بالأسبـاب الجـاذبـة، وقطع ثلاسبـباب
 والفرق، وتغليبُ الظِنون السلبيـّة على الظـنـون


 يقظا استسقى راحة البال بهجاديح الصفاء. وسـلامة الصلـر، فـاذذا كــان تصفير التـلوث البيئيَ أمرا منشوردا عنـد النـاس، فإنِ تصفير
 البيئة. والأخر للحفضاظ على البـال : حيث النا راحة البـال لا يــووقها امرؤ ذُمُ غيره لينـال المدِح







 ومنٌ مشى مشيـة ليست مشيته. فعلى المرء المسلمهأن يُعيد تقييـيمر نفسـهـ، وينظر





 ولا حسدل كما صحِ بذلكمه الخبر عن الصادو المصدوق. صلوات اللكه وسـلامه عليه.




 ولا عوز بالغيّنِ ما بلغا من المسغبـة والإملاق.

 الحرير, فذلكم الشعوز العاطفيُ عبـاد اللكه هو راححة البـال التي لا تتحقق إلا بجسر مشيـد.
 ثم إن التقرب !الىى الله بالنـوافل. من أعظم أسبـاب راحـة البـال؛ لأن كــثرة النـوافل ملدعاةٌ

 تقربب إلي عبـدي بشيء أحبُّ إلي مهُّا افترضتهـ



 ولئن استتعاذني لاعيلذنَّه"(رواه البـخاري)، وإن هن النوافل التي ندب إليها ـِ ديْ دينـنا الحنيف صياميوم عاشوراء؛ فهو شعيرةُ من شعائر الدُين القيُم، وقد قـال عنـه الـصطفى -صلى اللّه عليـه وسلهم-: "أحتُسبُ على الله أن يُكفُر السَّنـة التي قبـله" (رواه مسلهم) .

 صاحب الحوض والشفاعة، فقّل أمـركـم اللهـ بأمر بدأ فيـه بنفسيه، وثنُّى بملائكتـه المسبّحـة
 وعلا:

 الأزهر ، وارض اللهـم عن خلفائه الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن سـائر صحابـة نبيك الوا محهمد -صلى اللّه عليـه وسلهمر-، وعن التتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم

بعفوكك وجودك وكرمرمك، يا أرحمه الراحمهين.


 المكروبين، واقض الدُينِ من المدينـين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، برحمتلك يـا أرحم

الراحهـين.


 واشكروه على آلائــهـه يزدكهم، ولدكـر اللّه أكبر، واللّه يعلم ما تصنعون

وداري باعلى حضـرهوتانهتدي اليا
وإن من الخطأ البـين ظُنَ كثير من النـاس أنُ راحـة

 الذي يُـخالط النـاس ويصبر على أذاهُم أفضّل من المؤمن اللذي لا يُخالط النـاس ولا يلا يصبر على




 والحزن يِ الشك والسخط" . ورى مكحول أن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهجا- كان يقول: "إن

 لها"، وسئل الحسنٍ البصريّ الحئ "من أين أتي هذا
 أين أتي قلّة الرضا عن الله؟ قال : من قتلة المعرفة باللّه".
وجماعُ ذلكم كله -عباد اللّه- ما ذكره منْ أُوتي جوامع الكلمه، وأفصحُ منْ نطق بالضاد ، -صلوات اللكه وسـلامهه عليـه- بقولها: "ذاق طعمَ الإيمان
 رسولا" (رواه مسلمب) .


 المعاصي والــذـــوب، وथِ القلب بقلة الوكـتراث



 وكـِ الاذذى عن الناس، وْكفكفَة دمـع مكلوم،

 ومجادكلة الحمقى، والتتغافل: فهو تسعة أعشار




# جماعة" أنصار السئلة المحمديلة <br> <br> م1926-A 1345 ما 

 <br> <br> م1926-A 1345 ما}











